جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نقض المعاهدة الدولية أو الانسحاب منها بالإرادة المنفردة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

- اعداد الطالب:

– زنيخري تيجاني الطاهر

-إشراف الدكتور:

– شويرب جيلالي

لجنة المناقشة :

الدكتور: الدح عبد المالك	رئيسا
الدكتور : شويرب جيلالي	مشرفا ومقررا
الدكتور: ديدوني بلقاسم	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

الملخص:

تناولت هذه الراسة بالبح والتحليل لمسألة بالغة الأهمية في القانون الدولي وهي نقض المعاهدة الدولية أو الانسحاب منها بالإرادة المنفردة ، حيث يعتبرنقض والانسحاب من المعاهدة الدولية بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها دون باقي الأطراف من أسباب الانقضاء الواردة الحدوث والذي تناولته الأعراف والقوانين ونصت عليه اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 ، بماله من نظام قانوني خاص به وضوابط تختلف باختلاف حالة النص عليه في المعاهدة محل الانسحاب أو عدم النص عليه كحق قانوني للأطراف، الأمر الذي قد يخلف آثارا على الطرف المنسحب وعلى باقي الأطراف بالمعاهدة هذه الحالة القانونية التي شهدها واقع العلاقات الدولية في مواقف كثيرة لعل أهمها في العصر الحديث حالة انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي بجميع مراحلها ومن خلال تطبيقها لقانون المعاهدات وبتأثيرها على الأطراف قبل و بعد نفاذ هذا الخروج على المستوى السياسي و الأمني و الإقتصادي والقانوني.

الكلمات المفتاحية :المعاهدة الدولية– نقض المعاهدة الدولية– الانسحاب من المعاهدة الدولية.

Abstract :

This study dealt with the research and analysis of a very important issue in international law, which is violating the international treaty or withdrawing from it by unilateral will, where the denunciation and withdrawal from the international treaty by the unilateral will of one of its parties without the rest of the parties are among the causes of expiration that occur and which are dealt with by customs and laws and stipulated in the Vienna Convention on Treaties of 1969 With its own legal system and controls that differ depending on the status of its provision in the treaty subject to withdrawal or not stipulating it as a legal right for the parties, which may have effects on the withdrawing party and the rest of the parties to the treaty. This legal situation witnessed by the reality of international relations in many situations, perhaps the most important of which In the modern era, the case of Britain's withdrawal from the European Union in all its stages and through its application of the law of treaties and its impact on the parties before and after the entry into force of this exit at the political, security, economic and legal levels.

Keywords: international treaty - violating the international treaty - withdrawal from the international treaty.

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقت لإنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كنت فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى وما منّه علي، فله الحمد والشكر وأسأل الله العفو والغفران .

أشكر الدكتور شويرب جيلالي على ما بذله من جهد من اجل اتمام هذا العمل . ، وكل الاساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل هذ العمل خالصا لوجهه الكريم ومقبولا عنده وأن يدخره لي في صحائف أعمالنا فهو نعم المولى ونعم النصير.

الحمد لله رب العالمين

زنيخري تجاني الطاهر

اهداء

سبحان الله وبحمده وعدد خلقه، ورضا نفسه، وزينة عرشه ، ومداد كلماته ، تزهو القلوب بذكره وتنار الدروب بعلمه ، اليك إلاه الكون.

اهدي الى التي علمتني معنى الحب والحنان ، علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف ... أمي أمي أمي رحمها الله

الى من علمني النجاح والصبر، وذلّل الصعاب أمامي أبي الحنون رحمه الله

إلى كل اخوتي

الى زوجتي رقيقتي في السراء والضراء

الى نور عيوني وبسمة حياتي ابنتاي (نفيسة وخيرة أميرة)

زنيخري تجاني الطاهر

مقدمة

تطور المجتمع الدولي تطورا ملحوظا شانه في ذلك شان المجتمع الداخلي، فلم تعد الحياة الدولية بالبساطة التي كانت عليها سابقا ، بل أصبحت العلاقات الدولية أكثر تعقيدا وتشابكا، فظهرت موضوعات لا يقتصر الاهتمام بها على الدول المعنية فحسب، بل أصبحت تعتبر المصدر الأول للقانون الدولي كما أنها تعتبر أداة تنظيم بين العلاقات الدولية منذ القدم حيث كانت المعاهدات الدولية قديماً بمثابة صلح وتحالف بين الدول لكن مع تطور ات التي شهدها القانون الدولي اصبحت المعاهدات تتعدى كونها مجرد تحالف عسكري او صلح يحكمها العرف لكن فيما بعد جرى تدوين هذه الاجراءات والقواعد العرفية عن طريق لجنة القانون الدولي التابعة الى جمعية الامم المتحدة فيما يعرف قانون المعاهدات الدولية (اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية) 1969وتعتبر المرجع الاول للمعاهدات الدولية حيث بحيث تناولت هذه الاتفاقية مسالة إبرام المعاهدات الدولية ودخولها حيز النفاذ واحترامها وتطبيقها وتفسيرها وتعديلها وتغييرها وبطلانا وانهائها وايقاف العمل بها وايداعها وتصحيحها وتسجيلها.

لذا نجد فقهاء القانون الدولي يولون اهتماما كبيرا إلى موضوع نقض أو الإنسحاب من المعاهدات بالإرادة المنفردة لأنها في الآونة الأخيرة شكلت خطرا كبيرا على العديد من المعاهدات في إطار التعاقد بين الدول في شتى الميادين مما جعل الباحثون يتطرقون إلى موضوع الإنسحاب من أجل إظهار الأسباب الجوهرية والأسباب القهرية عن تعرض المعاهدات الدولية إلى الفسخ لذا كان لا بد منا إعادة النظر في شأن الأحكام والقوانين التي تضبط نصوص المعاهدات الدولية حتى لا تكون المعاهدات الدولية عرضة للانهيار.

كان وراء اختيارنا موضوع نقض او الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة الى عدة اسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية.

فقد كانت الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في معرفة ما اذا كانت المعاهدات تجيز النقض والانسحاب أم لا، واذا كانت تجيز هل تم تنظيم احكام النقض والانسحاب، أما الأسباب الموضوعية فقد كانت محاولة منا الى تحليل مضمون اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية باعتبارها المرجع الرئيسي لكل معاهدة دولية من أجل الوصول الى حالات واسباب نقص او الانسحاب من المعاهدات الدولية.

تظهر أهمية الدراسة في بيان القواعد المنظمة للنقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي، ولهذا فإن الأهمية النظرية تتمثل في أن موضوع نقض او الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة يعتبر من المواضيع المهمة في مجال القانون الدولي كونه يشكل أحد العقبات المانعة من تنفيذ جميع أحكام المعاهدة؛ لذلك فإنه يحتاج إلى دراسة وتعمق لبيان أهم قواعده وأحكامه وآثاره القانونية على مستوى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتتمثل في حجم الاشكالات القانونية الناتجة عن نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة، ودور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 في تنظيم مثل هذه الحالية .

نهدف من خلال هذه الدراسة الى بيان ماهية نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة ومشروعيته في القانون الدولي العام و توضيح الإجراءات الخاصة بالنقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة في القانون الدولي العام، إظهار حالات واسباب نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة.

وبالرجوع الى احكام اتفاقية فيسنا لقانون المعاهدات 1969 والتي تطرقت الى اسباب انقضاء المعاهدة نجد أنه قد تنقضي المعاهدة سواء كان ذلك بأسباب اتفاقية أو غير اتفاقية، وعليه نخصص دراستنا لسبب استثنائي من الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدة ألا وهو نقض أو الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها، مما يدفعنا لطرح الإشكال التالي: كيف نظمت اتفاقية فيينا فكرة نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة؟

ومن اجل دراسة منهجية فرضت علينا الدراسة إتباع المنهج التحليلي ، من أجل تحليل نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المتعلقة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين كالآتي :

الفصل الأول نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بوجود نص ويشمل على مبحثين، المبحث الأول مفهوم الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة

المنفردة في القانون الدولي العام، أما المبحث الثاني أسباب نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بوجود نص.

الفصل الثاني نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بدون نص وفيه مبحثان، الأول حول موقف الفقه الدولي والممارسات الدولية من نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص، أما المبحث الثاني أسباب نقض او الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بدون نص، وفي الاخير خاتمة للدراسة .

الفصل الأول :

نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بوجود نص

إن العلاقات التي تربط الأمن الجماعي لاستمرارية المعاهدات تكمن في عدم انتهاكها، والالتزام ببنودها وعدم ربط دوامها بالمصالح الخاصة لكل دولة على حده، خاصة في المجالات الحيوية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته أو حماية البيئة أو حماية الأفراد خلال المنازعات المسلحة وغيرها من المواضيع.

إن الانسحاب هو بمثابة الفعل الإرادي، حيث يتمتع بالمرونة المطلقة خاصة فيما يتعلق بوجوب توافق الحدث غير العادي لتبرير الانسحاب، حيث يمكن لأي دولة أن تتذرع بهذه الذريعة التي لم توضع لها ضوابط واضحة لأجل التحرر من الالتزامات التعاقدية التي التزمت بها فيما سبق، وعليه يعد هذا بمثابة مساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومساس بالقانون الدولي، لذلك فإن دراستنا للانسحاب من المعاهدات الدولية ستتمحور في مبحثين، حيث سنتناول مفهوم الانسحاب من المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام في المبحث الأول، بينما في المبحث الثاني سنتناول أسباب نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بوجود نص.

المبحث الأول: مفهوم الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة في القانون الدولي العام

إن دراسة الجانب التاريخي للعلاقات الدولية توضح لنا مدى تمتع دولة بإرادتها المنفردة في إتخاذ القرار الذي يجعل منها ذات إلتزام بالمعاهدة الدولية الجماعية في نفس الوقت لها القدرة على الإنسحاب من المعاهدة الدولية متعددة الأطراف. [1]

وهذا ما يجعلنا سنتطرق في هذا المبحث بتحديد مفهوم الإنسحاب في سوف نقوم بتعريف الإنسحاب من المعاهدات الدولية في المطلب الأول، ثم ضوابط واجراءات نقص أو الانسحاب لاتفاقي ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الإنسحاب من المعاهدات الدولية

لقد حددت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 [2] من إيراد تعريف يحدد المقصود بمصطلح الإنسحاب من المعاهدات متعددة الأطراف وما يؤول إليه، وبطبيعة الحال فإنه يجب النظر إلى الإتفاقية وفق عنصر الإلزام، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى المقصود بالإنسحاب من المعاهدات الدولية في الفرع الأول، ثم تمييز الإنسحاب غيرة من المصطلحات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالإنسحاب من المعاهدات الدولية.

جاء في تعريف بعض الفقهاء للإنسحاب على أنه أن تعلن دولة بإرادتها المنفردة تحللها من الإلتزام بالمعاهدات الدولية الجماعية ت جيز لها ذلك صراحة أو ضمنا أو بحسب طبيعتها مما يترتب عليه توقف تلك المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة هذه الدولة". [3]

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، **القانون الدولي العام، القاعدة الدولية**، ج01، دار الكتب القانونية، ط03، 2005، ص 401

[2] اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980

[3] حسين حنفي عمر، **الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية والنووية**، ط01، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 25

في حين عرفه البعض الآخر على أنه تصرف يصدر بالإرادة المنفردة لأحد الدول الأعضاء في المعاهدة الجماعية أو الميثاق المنشأ للمنظمة الدولية، حيث تقرر هي و من تلقاء نفسها الرحيل منها و التخلي عن تنفيذ الإلتزامات الواردة فيها." [1]

كما يعرف " بأنه إجراء قانوني يصدر من الإرادة المنفردة للدولة الطرف في معاهدة متعددة الأطراف تعبيرا عن سيادتها وتهدف به التحلل من تنفيذ إلتزاماتها الواردة فيها مما يترتب عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها، ولذلك لا بد أن يتم الإنسحاب، كتصرف قانوني إرادي بصورة صحيحة، حتى تنتج أثاره القانونية: فيجب أن يصدر عن إرادة حرة صحيحة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة: كالإكراه أو الغلط أو التدليس فإذا تم الإكراه على الإنسحاب من المعاهدة فإن قرار الإنسحاب، يعد باطلا ولا ينتج آثاره القانونية أثناء فترة الإنسحاب[2] "

* فعلى الدولة المنسحبة يمكنها دائما أن تقرر العودة إلى المعاهدة بإرادتها المنفردة.

* إلا أننا نبرز الجانب القانوني للإنسحاب باعتباره تصرف قانونيا إراديا تسري عليه سائر شروط صحة والبطلان كسائر التصرفات القانونية من سلامة الرضا، ومشروعية السبب وتوافر محل التصرف.

لذا فالتعريف السائد: هو لدى الأستاذ: " عبد العزيز قادي " " الإنسحاب بتصرف من جانب واحد تتخذه سلطات الدولة المعنية لإ نهاء إلتزاماتها المترتبة عن المعاهدة [3] "

نفهم من هذا ان الإنسحاب هو وضع حد لكل إلتزام نابع من أحكام المعاهدة وهو منتشر في المعاهدات الدولية الجماعية: لأن للإنسحاب في المعاهدات الثنائية يؤدي بإنهاء عمل المعاهدة المبرمة عكس المعاهدات الشارعة، فهناك بعض المعاهدات التي تنص على أن إنسحاب طرف ما من المعاهدة يؤدي بإنهاء العمل بها مثل معاهدة مونتور 1936 حسب المادة (28) " إن إنسحاب عضو من أعضاء المعاهدة يؤدي إلى شروط معينة إلى إنهاء المعاهدة[1] " .

---

[1] جغروري ربيعة، **الانسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكر، 2020-2021، ص 35

[2] حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 26

[3] عبد العزيز عبد القادر ،**الولايات المتحدة الأمريكية، وأزمات إنتشار النووي، الحالة الإرانية(2009 – 2001)**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،أبو ظبي، 2010، ص 339

جاء في تعريف الانسحاب أنه: "تصرف من جانب واحد، تتخذه سلطات الدولة المعنية لإنهاء التزاماتها المترتبة على المعاهدة".[2]

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لم تذكر كلمة الانسحاب إلا وقد جاء معها إحدى هذه الكلمات: (إلغاء، انسحاب، إيقاف عمل، انقضاء)، وعليه يمكن لنا أن نستنتج مما سبق أن مفهوم (الانسحاب، الإلغاء، الإيقاف والانقضاء) متقارب فيما بينهم، إذ إنهم يعبرون جميعا عن كلمة واحدة يقصد بها إنهاء المعاهدة، ولكن تختلف إجراءات الإنهاء والآثار المترتبة عليها فيما بينهم.

كما نجد في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية يجد أن مصطلح الانسحاب لم يكن متداولا عندهم، غير أن هذا لا يعنى أنهم لم يعرفوا مضمونه ومدلوله.

حيث يتبين لنا أن التصرف من جانب واحد تتخذه سلطات الدولة الإسلامية لإنهاء التزاماتها المترتبة على المعاهدة، شريطة عدم نقضان العهد مع الدولة المعاهدة للدولة الإسلامية، ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى" :**إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين**".[3]

وعليه فلا بأس به من منظور الشريعة الإسلامية طالما يندرج تحت تحقيق المصلحة لكلا الطرفين أو من طرف الدولة الإسلامية أو إذا نقضت الدولة المتعاهدة العهد مع المسلمين، حيث يقول الله تعالى" :**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون، ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة**".[4]

---

[1] بن سلامة فاطمة الزهراء، **المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق : تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، 2017 – 2016، ص 105

[2] أشرف عبد العزيز عبد القادر، مرجع سابق، ،ص339.

[3] سورة التوبة، الآية: 4.

[4] سورة التوبة، الآية: 12، 13.

الفرع الثاني: تمييز الانسحاب عن بعض المصطلحات في القانون الدولي العام

تعد يعد كل من الإنهاء والبطلان والفسخ إجراءات متعددة عند الوصول إلى نهاية الاتفاقيات، حيث تؤدي جميعها إلى إنهاء نفاذ المعاهدة، لذلك وجب التفريق فيما بينها، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

أولا: المقصود بالإنهاء

قد يتبادر إلى البعض بأن المقصود بالإنهاء في المعاهدات الدولية هو نفسه الإجراء الذي تتخذه بعض الدول الأطراف حيال إتفاقيات دولية هي طرف فيها، والذي يعبر عنه بالانسحاب من المعاهدات الدولية، لكن الحقيقة غير ذلك إذ أن مصطلح الإنهاء ليس نفسه مصطلح الإنسحاب، فهناك فارق إصطلاحي بين الأنهاء والانسحاب، إذ ينصرف مصطلح الإنهاء إلى المعاهدات الثنائية عادة، ويكون من أهم آثاره هو إنقضاء المعاهدة برمتها بين الطرفين المتعاهدين.

أما الانسحاب فهو ذائع الانتشار في الاتفاقيات الدولية الجماعية على وجه العموم ومن المنظمات الدولية على وجه الخصوص[1]، لأن الإنسحاب من المعاهدة الثنائية يقضي نهائيا عليها، ولا يبقى هناك مجال لتطبيقها، ولذلك يفضل هنا مصطلح الإنهاء على الانسحاب، ومن أهم آثار الانسحاب هو الإنهاء الجزئي للعلاقة فيما بين الدولة المنسحبة وبين الأطراف الأخرى، أما المعاهدة فتظل قائمة بين الأطراف الأخرى ولا يؤثر الانسحاب إلا على الدولة المنسحبة من المعاهدة فقط.

فالإنسحاب من المعاهدات الثنائية يؤدي إلى إنتهاء الرابطة القانونية وبالتالي إنعدام الفعالية، أما بالنسبة لبقية أنواع المعاهدات المتعددة الأطراف فإن الإنسحاب منها لا ينصب على الرابطة القانونية ككل، بل فقط على إلتزامات الدولة المنسحبة[2]، كالإنسحاب من معاهدة سانفرانسيسكو المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة[3].

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، **القانون الدولي العام القاعدة الدولية**، ج01، دار الكتب القانونية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 401

[2] محمد بوسلطان ،**فعالية المعاهدات الدولية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر ،ص 83 وما يليها

[3] بلمديوني محمد، **إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008-2009، ص ص 22-23

يتمثل مفهوم الإنهاء بأنه: "وضع حد لوجود المعاهدة من الجانب القانوني"، أي الخروج من المعاهدة، وعدم سيران أحكامها على الدولة التي قامت بالإنهاء، إلا إذا قامت هذه الدولة بإعادة إبرام هذه المعاهدة فإنها بذلك تعود إلى التمتع بأحكامها مرة أخرى، ولكن لا يمكن العودة إلى الاتفاق نفسه مرة أخرى بنفس الاتفاق القديم، بل لابد له من اتفاق جديد، كما وتوجد مترادفات لهذا المصطلح منها: (الانقضاء، والانتهاء، والإنهاء)، ويأتي هذا الشرط مستنبطا من المادة (54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969[1].

حيث نصت المادة (54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969على أن: "إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرفها يجوز أن يتم:

أ. وفقا لأحكام المعاهدة.

ب. أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة[2]."

لذا فتجد غالبية البعض يتبادر في أذهانهم أن المقصود بالإنهاء في المعاهدات الدولية :هو نفسه الإجراء الذي تتخذه الدول الأطراف إتجاه الإتفاقيات هي طرف فيها، والذي يعبر عنه بالإنسحاب من المعاهدات الدولية، لكن في الحقيقة غير ذلك: إذ أن مصطلح " الإنهاء" ليس نفسه مصطلح "الإنسحاب" فهناك فرق إصطلاحي بين " الإنهاء " و "الإ نسحاب".

إذ ينصرف مصطلح الإنهاء إلى المعاهدات الثنائية عادة ويكون من أهم آثاره: " هو إنقضاء " برمتها بين الطرفين المتعاهدين .[3]

أما الإنسحاب: فهو ذائع الإنتشار في الإتفاقيات الدولية الجماعية على وجه العموم من المنظمات الدولية على وجه الخصوص، لأن الإنسحاب من المعاهدة الثنائية يقضي نهائيا عليها ولا يبقى هناك مجال لتطبيقها ،ولذلك يفضل هنا مصطلح الإ نهاء على الإنسحاب

فالإنسحاب من المعاهدة والتخلي عن الإلتزام بها ليس من أسباب إنقضاء المعاهدة.

ويجدر بنا أن نفرق بشكل تفصيلي بين الإنسحاب من المعاهدات الدولية، وأسباب إنقضاء المعاهدات الدولية: إذ يقصد بانقضاء المعاهدات الدولية: إنهاء العمل بأحكامها واختفائها وبالتالي من النظام القانوني الدولي أما كان السبب الذي أدى ذلك الإنقضاء فالمعاهدات

---

[1] بلمديوني محمد ، مرجع سابق، ص 20.

[2] المادة (54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[3] أحمد أبو الوفاء، **القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 117

الدولية فقد تنقضي إما بإبطائها – أو إنهائها – أو إيقاف العمل بها وكل مصطلح من هذه المصطلحات مدلولاته التي تختلف إختلافا جذريا فيما بينها.

فإبطال المعاهدة: مؤداه إعتبار المعاهدة كأ نها لم تكن وتجريد قواعدها من كل قوة قانونية و محله أن يظهر بعد إبرامها تختلف أي شرط من الشروط التي بدون توافرها لا تكون المعاهدة صحيحة إبتداءا من الأهلية والرضا ومشروعية موضوع التعاقد، أما إنهاء المعاهدة فمأداه وضع حد لإستمرار نفاذ المعاهدة كما كان مقررا إنهائها من قبل، لأسباب واعتبارات تطرأ بعد تنفيذ المعاهدة فترة من الزمان، وذلك من أن المعاهدة عقدت صحيحة إبتداءاً سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع وبالتالي فإن إنهاء يضع حدا لوجود المعاهدة القانوني فلا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها: ثانية إلا بإبرام معاهدة جديدة، أما إيقاف المعاهدة، فلا يعني إنتهائها وزوالها بل تبقى المعاهدة قائمة ولكن يتوقف أو يعلق حكمها لفترة بحيث يمكن لأطرافها أن يعود إلى تنفيذها بالإتفاق بينهم .[1]

ويتضح مما سبق أن الإنسحاب من المعاهدات الدولية ليس سببا من أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية وانما هو من أسباب إنهاء عضوية الدولة في المعاهدة .

ثانيا: المقصود بالإبطال أو البطلان

عرف الفقه الإبطال بقوله: "تجريد قواعده من كل قوة وكأنها لم تكن، وهذا لعدم توافر أحد الشروط الأساسية لصحة إبرام المعاهدات، كانعدام الرضا أو الأهلية أو مشروعية الموضوع".[2]

وبعبارة أخرى يقصد به انسلاخ الأثر القانوني للمعاهدة، وعدم نفاذ أحكامها لإخلال إحدى الشروط الموضوعية لانعقادها، وتتمثل هذه الشروط في: (الرضا، والأهلية، ومشروعية الموضوع)، كما يوجد نوعان من البطلان.

1. **البطلان النسبي:** حيث تبطل المعاهدة بطلانا نسبيا في حال ما إذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية، أو إذا مس رضا أحد الطرفين عيب من عيوب الإرادة[3].

---

[1] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط17، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1992، ص581

[2] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006،ص113.

[3] حسام الدين محمد، الفرق بين البطلان النسبي والبطلان المطلق، موقع بيت كوم، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/12 على الساعة 15:16 على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://specialties.bayt.com.

2. **البطلان المطلق:** تبطل المعاهدة بطلانا مطلقا في حال انعدام الرضا أو عدم مشروعية الموضوع، كما يبطل في حالة التصرف المبني على الغش نحو القانون، أي: التحايل على تطبيق القانون للتهرب من حكم يتعلق بالنظام العام.[1]

ثانيا: التمييز بين مصطلح الإنسحاب من المعاهدة وفسخ المعاهدة

للفسخ عدة معان من حيث اللغة وبالتالي سأقتصر على بعض منها فقط:

- الفسخ إفساد الراي.
- الفسخ: من لا يظفر بحاجته ولا يصلح لأمره كالفسخ[2]
- يقال فسخت البيع بين البيعين والنكاح، أي فسخت البيع والنكاح نقطته فانتقض.[3]
- فسخ العقد هو فك تلك الرابطة التعاقدية التي نشأت بمقتضى العقد وعلى هذا فيكون فسخ العقد من إضافة الشيء إلى نقيضه فالفسخ والعقد معنيان متناقضان.[4]

لم تقم التشريعات العربية المقارنة بتقديم تعريف تشريعي للفسخ وإنما اكتفت بذكر شروطه وآثاره، وحسنا فعلت هذه التشريعات إذ ترتب عن ذلك ثراء فقهي حيث ظهرت تعاريف عديدة ومختلفة للفسخ، وبمراجعة هذه التعاريف نجد أن هناك تطور من حيث مفهوم الفسخ فالفقه في عهده القديم نجده إما كان يتوسع في مفهوم الفسخ أو يخلط بين الفسخ وغيره من أنظمة انحلال وزوال العقود وذلك ما يظهر من خلال تعريف القاضي أحمد فتحي زغلول الذي يعرف الفسخ بأنه فسخ العقد هو إسقاط التعهدات التي كانت مترتبة عليه والفسخ أربعة أنواع بطلان، فساد، تقابل، وإلغاء.[5]

أما الفقه الحديث وعلى اختلاف التعاريف التي قدمها للفسخ فقد تجنب ما وقع فيه الفقه القديم من خلط ولبس، وعلى اختلاف الصياغات في الفقه الحديث كما ذكرنا إلا أن

---

[1] مصطفى كمال، **حالات بطلان العقد**، موقع بيت كوم، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20023/04/22 على الساعة 09:16 على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://specialties.bayt.com.

[2] محمد مرتضي الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج07، ط02، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1980 ص320.

[3] ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، ج3، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت.ن، ص 45

[4] محمد عبد الملك محسن المحبشي، **النظام القانوني لفسخ العقد في إطار المجموعة العقدية**، دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص 55

[5] أحمد فتحي زغلول، **شرح قانون المدني**، المطبعة الأميرية، مصر، 1913، ص 208

الفقه الحديث في معظمه يتفق على اعتبار الفسخ أنه حل للرابطة العقدية، وأنه جزاء على عدم التنفيذ وأنه حق مخول للدائن وأن نطاقه العقود الملزمة للجانبين، ويحل العقد بأثر رجعي وبالأحرى تعبر هذه الأفكار المتفق عليها عناصر لا يكاد يخلوا منها تعريف وهو ما يظهر من خلال التعاريف الآتية:

1.الفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب المتعاقد متى لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، فالفسخ هو جزاء على تعدي أحد المتعاقدين أو تقصيره المتمثل في عدم تنفيذه أو الإخلال بهذا التنفيذ أو التأخر فيه فإذا حصل هذا الإخلال جاز للمتعاقد الآخر حل الرابطة العقدية حتى يتحرر من التزاماته الناشئة بسبب العقد.[1]

2.الفسخ هو انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي وهو جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي ويفترض الفسخ وجود عقد ملزم للجانبين يتخلف فيه أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزامه فيطلب هو الآخر فسخه ليفلت من تنفيذ ما التزم به.[2]

3.هو حل للعقد بسبب عدم تنفيذ كلي أو جزئي للعقد وأحيانا يكون بأثر رجعي وأحيانا لا يكون بأثر رجعي.[3]

4.هو انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي.[4]

وجه الفقه بعض الانتقادات للتعاريف السابقة وهي كالآتي:

– اعتبار الفسخ نظام للجزاء، ينتقد الأستاذ جميل الشرقاوي وغيره من الفقهاء[5]

الفقهاء الذين يعتبرون الفسخ نظام للجزاء فلكي يعتبر الفسخ جزاء يجب أن يكون من النظام العام يثار تطبيقه كلما توفرت شروطه التي يستوجبها القانون، وإلا فإطلاق وصف الجزاء عليه غير صائب مادام تفاديه ممكنا إذا اتفقت إرادة الأطراف على ذلك.[6]

---

[1] عدنان إبراهيم السرحان ونوري أحمد خاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الالتزام (الالتزامات)**، ط 3، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 208

[2] عبد الحميد الشورابي، **فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء**، ط 3 منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 15

[3] مصطفى عبد السيد الخارجي، **فسخ العقد دراسة مقارنة**، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة 1988، ص 3

[4] أنور سلطان، **الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005 ص 270.

[5] مصطفى عبد السيد الخارجي، المرجع السابق، ص 13

[6] جميل الشرقاوي، **نظرية بطلان التصرف القانوني (في القانون المدني المصري)**، أطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول القاهرة 1956 ص 156

– ضيقت التعريفات السابقة من نطاق الفسخ وجعلته فقط في العقود الملزمة لجانبين وهو أمر خاطئ بحيث هنالك عقود غير ملزمة لجانبين إلا أنها تقبل الفسخ، كما أن هناك عقود ملزمة لجانبين لا تقبل الفسخ.

– قصر أصحاب التعاريف السابقة في تعريفهم للفسخ حيث أنهم لم يعطوا تعريفا جامعا يضم كافة خصائص الفسخ وعليه يقترح بعض الاساتذة تعريفا هو حل للرابطة العقدية الصحيحة الملزمة لطرفيها بسبب إخلال أحد طرفيها بالتزاماته سواء تم الاتفاق عليه أم لم يتم الاتفاق عليه ويكون بحكم قضائي بناء على طلب للفسخ هو الدائن وتؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي في المستقبل.[1]

يشترك الإنسحاب والفسخ في أن كليهما تتخذه الدولة بإرادتها المنفردة وأنه يترتب عليها إنتهاء عضوية الدولة فيها مع بقائها إذا كانت معاهدة جماعية أو ميثاق منشأ لمنظمة دولية وهذا من أوجه التشابه.[2]

وسوف نتطرق إلى تحديد نقاط الإختلاف وقبل ذلك لا بد من تحديد مص طلح الفسخ :

1 – الفسخ: هو جزاء تقرره الدولة بإرادتها المنفردة ردا على إخلال أحد أو بعض أطراف المعاهدة بالإلتزامات الناشئة عليها أو المخالفة حكم أساسي من أحكامها ويترتب عليه وقف تنفيذ أحكام المعاهدة كليا أو جزئيا، وهذا المصطلح: لقد ثار نزاع وجد بين الفقهاء حول مشروعية فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة لإحدى الدول الأطراف بل يؤدي إلى تحمل الدولة الفاسخة للمعاهدة تتبع المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع لأنه يهدد القوة الإلزامية للمعاهدات ويؤدي إلى عدم إستقرار المعاملات الدولية.

* بينما يذهب إتجاه آخر: إلى أنه يجوز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة دائما ما دام هناك إخلال بالإلتزامات الواردة في المعاهدة.

إذن فمن أوجه الإختلاف بين الإنسحاب والفسخ أن الإنسحاب والفسخ كلاهما تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة ولكنهما يختلفان في عدة نقاط ومن أهمها ما يلي :

[1] عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق ص 59

[2] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 175

أ – الإنسحاب لا يرد على المعاهدات الجماعية والمواثيق المنشئة لمنظمات دولية بينما يرد الفسخ على المعاهدات الثنائية متعددة الأطراف على حد سواء.

ب – الإنسحاب أمر غير جائز كقاعدة عامة إذ أن المبادئ العامة في القانون الدولي تحضر التحلل من الإلتزامات الدولية بالإرادة المنفردة وذلك لأن الإتفاق ملزم العقد و شريعة المتعاقدين ما لم يوجد نص يجيز الإنسحاب و كانت المعاهدة بحسب طبيعتها أو نية صانعيها تجيزه، بينما في الفسخ فهو جزاء يترتب دائما على مخالفة الإلتزامات العادية سواء ورد نص بشأن إجازته أو لم يرد فهو مقرر طبقا لمبادئ العامة للقانون الدولي [1]

الفرع الثاني: ضوابط واجراءات نقص أو الانسحاب لاتفاقي

لا تحدث الإرادة المنفردة أي عمل قانوني على مستوى العلاقات الدولية كما لا يجوز الانسحاب من المعاهدة من جانب أحد أطرافها مما يخل بمركز باقي الأطراف ويمس بمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدة ولطالما كان الانسحاب تصرفا غير مقبول في القانون الدولي العرفي، ومشروط بموافقة جميع أطراف الاتفاق الدولي وقد عددته اتفاقية فيينا في الحالات التي يجوز فيها الانسحاب سواء صراحة أو ضمنا من خلال عدة نصوص فنجد المادة (42) تنص على "عدم جواز تحلل الدولة من كافة التزاماتها تبقى بعض الالتزامات قائمة ولابد من تنفيذها رغم انسحاب الدولة.[2]

أما المادة (44) فقد ضبطت الانسحاب بصفة أكثر عملية فأجازت أن يتم في بنود معينة فقط والإبقاء على بنود أخرى من المعاهدة إذا كان ذلك من مصلحة الطرف المنسحب شرط عدم إحداث ضرر بباقي الأطراف.

أولا: ضوابط الانسحاب وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

يسري على الانسحاب ما ورد في الاتفاقية محل الانسحاب ذاتها، أو وفق ما حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أحكام والتي منها:

[1] حسين حسني عمر، مرجع سابق، ص 37

[2] جيلالي شويرب، فائزة مراد، **آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية**، المجلد السابع، العدد الأول، مارس، 2022، ص 128

أ- عدم جواز الانسحاب من جانب أحد الأطراف إلا وفق ما تقرره نصوص الاتفاقية ذاتها، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة (42) من اتفاقية فيينا لسنة1969 [1]

ب- لا يؤثر الانسحاب تطبيقا للاتفاقية أو لمعاهدة فيينا في واجب أية دولة للقيام بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية التي تكون ملتزمة بها بمقتضى أحكام القانون الدولي بغض النظر عن الاتفاقية محل التعاقد وفق نص المادة (43) من ذات الاتفاقية[2].

ج- إمكانية الفصل بين نصوص المعاهدة التي تريد أن تنسحب منها الدولة، إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على غير ذلك عملا بأحكام المادة (44) [3]، وعلى شرط أن لا يكون في استمرار تنفيذ بنودها الأخرى إجحافا.

د- الانسحاب من المعاهدات يتم وفق أحكام المعاهدة ذاتها أو في أي وقت لاحق باتفاق جميع الأطراف المتعاقدة وفق نص المادة (54) من اتفاقية قانون المعاهدات.

هـ- إذا لم تتضمن المعاهدة وفق أحكامها نصا على الانسحاب أو كيفياته لا تكون محلا لذلك إلا إذا ثبت اتجاه إرادة الأطراف ونواياهم إلى ترتيب الانسحاب، أو إذا أمكن استنباط حق الانسحاب من طبيعة المعاهدة.[4]

---

[1] الفقرة (02) من المادة (42) من اتفاقية فيينا 1996: "... لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة."

[2] المادة (43) من ذات الاتفاقية: " ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة."

[3] المادة (44) من ذات الاتفاقية: 1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة 56 بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة 60. 3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية:(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة؛(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل؛(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.4- في الحالات الخاضعة للمادتين 49، و50 يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو - مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 - بالنسبة لبنود معينة فقط.5- في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

[4] وفق نص المادة (56) في فقرتها الأولى:" يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو...

و- على الطرف الراغب في الانسحاب من المعاهدة أن يخطر الطرف الآخر بنية الانسحاب قبل اثني عشر شهرا على الأقل، وفق نص الفقرة الثانية من المادة (65)[1]

ز- يمكن لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذ المعاهدة كأساس للانسحاب منها على أن تكون الاستحالة دائمة، فإن كانت مؤقتة جاز الاستناد إليها لوقف العمل بالمعاهدة فقط، كما لا يمكن الاستناد إلى استحالة التنفيذ إذا كان هذا الطرف متسببا في تحقق قيامها جراء إخلال جوهري بالمعاهدة أو بالتزام دولي آخر وفق نص المادة (61) من ذات الاتفاقية[2].

ح- يمكن الاستناد إلى التغير الجوهري للظروف كسبب للانسحاب على شرط أن يكون وجود هذه الظروف قد يكون أساسا هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة، وأن يترتب على التغير تحول جذري للالتزامات الواردة في المعاهدة.

ولا يمكن الاستناد إلى التغير الجوهري كسبب للانسحاب إذا تعلقت المعاهدة بإنشاء حدود أو نتيجة إخلال طرف بالتزاماته طبقا للمعاهدة أو أحكام القانون الدولي وفق ما أكدته المادة (62).[3]

---

[1] نص المادة (65): 1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

[2] نص المادة (61): 1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

[3] نص المادة (62): 1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً

ثم إن اللجوء إلى الانسحاب من طرف واحد قد ينم عن وجود خبايا معينة وتوترات عنيفة مع باقي الأطراف، مما يتجلى في ردود أفعال معينة، لذا قد تلجأ الدولة الطرف في معاهدة إلى ذريعة أقل حدة لإنهاء علاقة تعاهدية ملزمة.

وقد أكدت اتفاقية فيينا أن الأفعال التي تبادر بها الأطراف الأخرى أو ربما سهوها في ضبط مسائل معينة أو ربما جراء عوامل خارج إرادة الأطراف قد تكون هي الأساس الجوهري في مطالبة الدولة الانسحاب من معاهدة ما، كأن تلجأ دولة ما إلى تعمد خرق الاتفاقية محل التعاقد كأساس لإنهاء هذه الرابطة التعاقدية أو وقفها، أو أن يتخذ عكس ذلك إذ يتم التذرع بخرق الاتفاقية من طرف أو أطراف أخرى لتسبيب الانسحاب وإعطائه البعد المشروع والأخلاقي[1]، إلى غير ذلك من الذرائع التي يمكن التذرع بها كتغير الظروف واستحالة التنفيذ لأجل الانسحاب بصفة محمودة وَلِبقة.

ثانيا: إجراءات نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية

1. الإخطار والتسوية: تعتبر اتفاقية فيينا المرجع الإجرائي العام لكافة أحكام الانسحاب في حال لم توجد نصوص خاصة تضمنتها المعاهدة محل الانسحاب، وهذا ما أقرته المادة (54) كما بينت المادة (65) في هذا الشأن إجراءات واجبة الإتباع لكي يكون الانسحاب قانونيا صحيحا، فعلى الطرف الراغب بالانسحاب أن يخطر باقي الأطراف برغبته وأن يوضح لهم الإجراء الذي سيقوم به .

وعليه فالانسحاب من المعاهدة لابد أن يسبقه إخطار لباقي الأطراف في حال لم تنص المعاهدة على أحكام خاصة للانسحاب، وعلى الطرف المرسل انتظار مدة ثلاثة أشهر حتى يستطيع القيام بهذا الإجراء شرط عدم صدور أي اعتراض خلال هذه المدة من أحد

رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو (ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

[1] إبراهيم شحاتة، **إلغاء المعاهدة من جانب واحد نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته**، المجلة المصرية للقانون المجلد 23، 1967، ص 146 .

الأطراف في شكل تحفظ بغية حماية مصالحها وفي هذه الحال أحالت المادة (65) في الفقرة (03) الأمر إلى المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة لحل الخلاف بالوسائل السلمية وبالرغم من أن هذه المادة هي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ولا بد من الرجوع إليها إلا أنه يجوز للأطراف الرجوع كذلك إلى نصوص المعاهدة أو أي نصوص ملزمة أخرى كما يجوز لهم عرض الخلاف على الوكالات أو المنظمات الإقليمية .[1]

وتضيف الفقرة (03) من المادة (56) أنه إذ لم يتم حل الخلاف في فترة اثنا عشرة (12)شهرا فعليهم اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التي تناولتها المادة (66) مثل حالة اختلاف الأطراف على مدى مخالفة المعاهدة لقاعدة دولية آمرة، في هذه الحال يمكن لهم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيم ولم تنص المادة (66)في هذا الشأن على إيقاف المعاهدة إذ أنها تستمر في النفاذ، أما بالنسبة لخلاف الأطراف المتعلق ب الجزء الخامس من اتفاقية فيينا والذي ينص على حالات إنهاء و إيقاف و انسحاب من المعاهدة فقد أجازت الفقرة الثانية (02)من المادة (66)للأطراف تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة ليصدر توصياته في هذا الشأن .[2]

كما نشير إلى أن الانسحاب قد يكون بنص صريح في المعاهدة أو يكون ضمنيا يفهم من فحواها و لا توجد معاهدة ترفض الانسحاب مسبقا في نصوصها لأنه والحال كذلك تجعل أية دولة تحجم عن إبرام تلك المعاهدة .

2. حق التمسك بالإنهاء ووقت الاحتجاج به: يحق للدولة المشاركة في المعاهدة الاحتجاج عليها بالإنهاء أو الانسحاب أو الإيقاف أو البطلان، وذلك بأن تقدم طلبا تقوم فيه بإخطار الأعضاء باحتجاجها، وهذا الطلب يأتي ببيان أسباب هذا الاحتجاج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (67) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[3]

وكذلك الفقرة الأولى من المادة (65) من ذات الاتفاقية، حيث جاء فيها: "على الطرف الذي يحتج بعيب في رضاه، الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية، أن

---

[1] جيلالي شويرب، فائزة مراد، مرجع سابق، ص 130

[2] نفس المرجع.

[3] المادة (67/ 1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث تنص على أن: "الإخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوبا."

يخطر الأطراف الأخرى بادعائه، ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه".[1]

وبعد تقديم الطلب السابق، توجد مدة زمنية حددتها الفقرة الثانية من المادة (65) من ذات الاتفاقية، والتي تنص على أنه: "إذا انقضت فترة لا تقل–إلا في حالات الضرورة الخاصة– عن ثلاثة أشهر بعد استلام الإخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الإخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة (67).[2]

ونستنتج مما سبق، أن المهلة الزمنية هي ثلاثة أشهر عدا ما كان طارئا، فيتم خلال الأشهر إخطار الأطراف الأخرى بهذا الاحتجاج، على أن يكون هذا الطلب موقعا من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (67) من ذات الاتفاقية، كما يحق للدولة مقدمة الطلب إلغاء هذا الإخطار ولا ينتج عنه أي آثار كما ورد في نصص المواد (65، 66، 67) من ذات الاتفاقية.

أما في حال كان الاعتراض من قبل أطراف أخرى، فإن على الأطراف أن يبحثوا عن بعض الطرق لإيجاد تسوية فيما بينهم، وهذا ما جاء في نص المادة (65) في الفقرة الثالثة من ذات الاتفاقية، حيث جاء فيها أنه: "أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر، فإن على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة(33)من ميثاق الأمم المتحدة"[3]

إذ تعد المادة الأخيرة سالفة الذكر الملجأ لتسوية المنازعات المتعلقة بالانسحاب من المعاهدات الدولية، وهذا ما أجمع عليه مجمع القانون الدولي في دورته لعام 1969 بشأن تسوية المنازعات بحسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (65)، ومن الممكن أيضا اللجوء إلى مؤشر فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الذي يقدم على تأييد نظام أكثر فاعلية لتسوية النزاعات المتعلقة بانقضاء المعاهدات الدولية.[4]

---

[1] المادة (65/ 1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[2] المادة (65/ 2) من نفس الاتفاقية

[3] المادة (65/ 3) من نفس الاتفاقية

[4] إبراهيم محمد عناني، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005،ص350.

3. وسائل إعلان تبليغ الإنهاء وإلغائه: إن الوسيلة المتبعة لإعلان التبليغ أو إيصال الإخطار هي بالشكل المكتوب، حيث لا يمكن أن يكون شفويا، وإن كان شفويا لا ينتج عنه أي آثار قانونية، بحيث يكون التوقيع على هذا الإخطار صادرا من الجهة المخولة متمثلة في رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، بحيث ما ورد في نص المادة (67) من ذات الاتفاقية.[1]

ومن الأمثلة على وجوب إفراغ التبليغ بالإنهاء في شكل رسمي: المادة(17)من الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وجمهورية مصر العربية حول حماية النباتات والحجر الزراعي، حيث اشترطت أن يكون الإبلاغ بإنهاء المعاهدة كتابيا على هذا النحو: "... مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء المعاهدة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها"، كما يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليها في المادتين(65)أو(67)في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما حسب نص المادة(68) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[2]

[1] المادة (67) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والمعنونة بـ: وثائق إعلان بطلان العاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، حيث تنص على أنه: "1. الإخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوبا. 2. أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقا لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية؛ فإنه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل."

[2] بلمديوني محمد، إنهاء **المعاهدات الدولية وإيقافها**، مرجع سابق،ص75.

المبحث الثاني: أسباب نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بوجود نص

إذا كان الأصل هو صحة المعاهدات الدولية وإستمرار نفاذها وعدم المساس بصحتها فإن ذلك يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه لكونه أحيانا قد تعتري المعاهدات الدولية عيوب معينة أو أمور مستحدثة تؤثر على صحتها [1]

فبطبيعة الحال لايمكن للدول التي عقدت إتفاقيات فيما بينها لتنظيم أمور معينة ولتحقيق أهداف مزعومة في طيات تلك الإتفاقيات الإستمرار في تنفيذها حتى وإن كانت هناك أحداث طارئة لم تكن أطراف المعاهدة بتوقعون حدوثها، فيمكن أن تستجد مستجدات تستدعي من الأطراف وقف العمل بالمعاهدات الدولية، لأن الإستمرار في نفاذها رغم تلك الظروف لا يتلائم و الظروف المستجدة ولايخدم حتى الأهداف التي رسمتها الإتفاقية.

فنلاحظ أن هذا الرأي تسايره النظريات الفقهية الحديثة والتي تقضي بأن قاعدة تقيد المتعاقد بإلتزامه ليست مطلقة فهي تقبل بعض الاستثناءات و يفضل الفقه الأجلوسكسوني إعتبار هذه الإستثناءات تطبيقات للقاعدة العامة، والتي تقضي بأن المعاهدة لم تعد ملزمة بمجرد تغير ظروف إبرامها أو استحالة تنفيذها[2]

فتغير الظروف السالفة الذكر والتي تتعدد من إستحالة التنفيذ المؤقتة أوإنتهاك أحد طرفي المعاهدة لإلتزاماته تجعل من الصعب مسايرة نفاذ المعاهدة بل و تلزم الإطراف في بعض الأحيان تعليق تنفيذها ولو لفترة من الزمن لتذكير الطرف الآخر إن كان مخلا بها، أو زوال الأسباب التي كونت استحالة مؤقتة أعاقت المعاهدة عن التنفيذ وهناك أسباب متعددة تجعل من المستحيل استمرار الأطراف في تنفيذ المعاهدة، وهذه الأسباب تختلف من تغير جوهري في الظروف إلى إستحالة في التنفيذ إلى أثر الحرب، وكذلك إتفاق الأطراف صراحة على تعليق تنفيذ المعاهدة، أو استخلاص هذا الإتفاق ضمنا.

وفي هذا المبحث سنتناول الأسباب الإتفاقية لنقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية، و هذه الأسباب المؤدية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية تستند إلى إرادة أطرافها،

[1] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)**، دار العلوم للنشر و التوزيع، ب.س.ن، ص 189

[2] محمد أبو سلطان، مبادئ **القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 353

والذين عبروا عنها في المعاهدة أوبواسطة اتفاق منفصل عن المعاهدة ولاحق عليها يبين أسباب إيقاف العمل بأحكامها.[1]

ومن هنا نلاحظ أن الأسباب الإتفاقية لإيقاف العمل بأحكام المعاهدات الدولية تتعدد من النص صراحة على هذا الإيقاف في نصوص المعاهدة نفسها أومعاهدة لاحقة عليها تعقد بين نفس أطراف المعاهدة السابقة وينصون فيها كذلك صراحة على أسباب الإيقاف أو يمكن أن يكون سبب الإيقاف ضمنيا، وكل هذه الأسباب تدخل ضمن حالات الوقف الإتفاقي للمعاهدات الدولية وهذا ما نصت عليه إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حق الدولة أو الدول الأطراف في المعاهدة في إيقافها بعد دخولها حيز النفاذ، وقسمناها إلى حالات اتفاقية وحالات غير اتفاقية.

وما يهمنا هو حالات النص أو الانسحاب الاتفاقي لنصوص المعاهدة والذي يقصد به "موافقة الدول، الأطراف في المعاهدة على وقف العمل بما ورد في نصوصها سواء من التزامات أو حقوق"[2]

وسنتطرق فيما يلي: إلى الإتفاق الصريح على إيقاف العمل بنصوص المعاهدة في المطلب الأول، وفي مطلب ثاني تتعرض للوقف الضمني للعمل بنصوص المعاهدة.

المطلب الأول: نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة وفقا لأحكامها

الوقف الصريح للمعاهدة الدولية يكون بموافقة الدول الأطراف في المعاهدة على وقف العمل بأحكامها وذلك بنص صريح، لأن المعاهدات الدولية عمل اتفاقي ومن ثم فإن للإرادة التي أقامت المعاهدة حق تقرير إيقافها.[3]

والإتفاق الصريح على إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، لا يحدث إشكالا، فقد يرد النص في أحكام المعاهدة على إيقاف العمل بها في حالات معينة وعند تحقق ذلك الشرط أو النص يوقف العمل بأحكام المعاهدة تلقائيا لأن الأصل أن وقف العمل بالمعاهدات

---

[1] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 170

[2] خالد محمد جمعة، **احكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا ومدى أخد منظمة التجارة العالمية بها**، مجلة الحقوق، العدد الثاني–السنة السادسة والعشرون–يونيو 2006، ص 166

[3] أحمد سكندري، محمد ناصر بوغزالة، **القانون الدولي العام (المدخل للمعاهدات الدولية)** ،ج01، ب.د.ن، 1997، ص 292

الدولية يكون وفقا لما ورد في نصوصها[1]، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (57)[2] من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى والتي جاءت تحت عنوان: إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية وفقا لأحكامها أو برضى أطرافها، فصرحت بأنه يجوز إيقاف العمل بمعاهدة بالنسبة لطرف معين وفقا لأحكامها".

ومن نص الفقرة (أ) نخلص إلى أن المعاهدة إذا تضمنت نصا صريحا في أحكامها ينص على حالات الوقف فينطبق ذلك النص عند توفر أسباب تطبيقه تلقائيا، فحسب الفقرة(أ) من نص المادة (57) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تفترض أن تتضمن المعاهدة نصوصا تتعلق ببيان أسباب إيقاف العمل بأحكام المعاهدة، وواقع الأمر أن هذه الصورة لا تثير إشكالا كما سبق وأن أشرنا إليه، حيث ترتب الأثر الذي أرادته الدول الأطراف في المعاهدة إذا ما تحققت أسبابه.[3]

ولكن قد تتضمن تلك الأحكام الصريحة و المنصوص عليها في المعاهدة والخاصة بالإيقاف أحكاما بإيقاف العمل بمجمل أحكامها، كما أنها يمكن أن تتضمن أحكاما بإيقاف العمل ببند أو نص معين فيها، ويقع ذلك خاصة في المعاهدات الاقتصادية والتي تتضمن في الكثير من الأحيان بنود حماية تجيز لدولة طرف فيها تعليق أو عدم تطبيق التزاماتها مؤقتا إذا كان هذا التطبيق يسبب لها صعوبات كبيرة، ومن قبيل هذه الاتفاقيات التي نجد في أحكامها نصوصا صريحة تحيز وقف العمل ببعض بنود المعاهدة نجد المادة (95) من اتفاقية التعرفة الجمركية والتجارة (الجات)، والجات معاهدة دولية تضمن حقوقا والتزامات بين الأطراف المتعاقدة بهدف تحرير التجارة الدولية، حيث عرف الاتفاق بأنه الاتفاق العام للتعريفات والتجارة وقد وقع الاتفاق 23 دولة، وتم التوقيع عليها يوم 3 أكتوبر 1947.

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 167

[2] نص المادة (57) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

[3] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 198

ب – أما إذا كانت هناك معاهدات تمنع وقف العمل بنصوصها، وأرادت الدول الأطراف أن توقف العمل بها، فليس هناك أمام هذه الدول إلا أن تلغي أو تعدل نص المعاهدة الذي يمنع وقف العمل بالمعاهدة، ومن ثم يمكن لها إيقاف العمل بها.[1]

ولأنه لا يمكن للدول الأطراف التحلل من التزاماتهم التعاهدية وذلك بوقف سريان المعاهدة، لأنها تنص صراحة على منع هذا الإجراء، ومنه لا يمكن اتخاذ مثل هكذا إجراء إلا إذا تم تعديل الإتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالبند الذي يمنع الإيقاف، ومن هنا يمكن للأطراف اتخاذ مثل هذا الإجراء (إيقاف العمل بأحكام المعاهدة).

أما في حالة إذا لم تسمح المعاهدة بوقف العمل بها، ولم تنص عليه صراحة في أحكامها فهنا يجوز للدول الأطراف وفقا لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حسب نص المادة (57) أن تتفق على وقف العمل بها لمدة زمنية سواءا أكان هذا الإتفاق بينهم جميعا أم بين بعض الدول الأطراف دون بعضها الآخر[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (57) بإجازتها لإنهاء العمل بالمعاهدة أوإيقافها وفقا لأحكامها أوبرضى أطرافها كما يلي:

أ- وفقا لأحكامها

ب- أوفي وقت بإتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

فنلاحظ أن المادة (57) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أجازت في فقرتها الثانية للدول الأطراف في معاهدة ما إيقاف العمل بها حتى ولولم يتم النص على هذا الإجراء في أحكامها شريطة توافقهم الإجماعي، فإذا ما عقدت الدول الأطراف في المعاهدة إجتماعات وتشاورت فيما بينها واتفقت على إجراء الإيقاف، أصبح من الممكن الأخذ به، حتى ولم يتم النص مسبقا عليه.

وهذا إعمالا للقاعدة الفقهية القائلة – العقد شريعة المتعاقدين – وكما يقول الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان: "ليس هناك ما يمنع إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة من أن تتضمن المعاهدة نصوصا صريحة بأسباب انقضائها أو انسحاب الدول الأطراف منها أو إيقاف العمل بها".[3]

---

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 167

[2] نفس المرجع، ص 167

[3] محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)**، دار وائل للنشر، ط03، 2003، ص 344

وتطبيقا لهذا المبدأ جاءت الفقرة ب من المادة (54) و التي أتاحت للدول الأطراف الحرية التامة في تعديلها سواء بالإنهاء أو الإيقاف وذلك عندما اشترطت التوافق الإجماعي لكافة أطراف المعاهدة السابقة فإذا عقدت 6 دولة معاهدة خاصة بالدفاع المشترك فيما بينهم ضد أي إعتداء خارجي ولم تتضمن في أحكامها بنودا تطبق عندما تعتدي إحدى الدول الأطراف في معاهدة الدفاع المشترك على دولة كذلك طرف في المعاهدة فما هو الحل؟

ومن هنا وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، وبما أن المعاهدات عمل إتفاقي وبالتالي يخضع لإرادة أطرافها، فهذا لا يمنع من اتفاق الأطراف جميعا فيما بينهم على مواجهة هذا الإجراء، كأن تتشاور الدول الأطراف في المعاهدة فيما بينهما على وضع بندا جديدا ينص مثلا على وقف العمل بمعاهدة الدفاع المشترك فيما بين هاته الدول إذا إعتدى إحد الأطراف في المعاهدة على طرف آخر في نفس المعاهدة، وبطبيعة الحال هذا الإتفاق يكون صريحا، ومنه يدخل ضمن الإتفاق اللاحق الصريح لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

وقد سبقت الإشارة إلى أن المعاهدة قد لاتتضمن نصا صريحا بخصوص وقف العمل بموادها، ووضحنا بأنه يجوز للدول وفقا لإتفاقية فيينا أن تتفق على وقف العمل بها سواء كان هذا الإتفاق بينهم جميعا أو بين بعض الدول الأطراف دون البعض الآخر، وهنا في حالة الإتفاق على وقف العمل بالمعاهدة بين بعض الدول الأطراف فإن الوقف لا يسري إلا بين الدول الموافقة على ذلك، و لا يسري في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة معها، ويستلزم أن تتشاور الدول التي ترغب في وقف العمل بالمعاهدة مع الدول الأخرى الأطراف فيها حول هذا الأمر غير أن الدول الأخيرة لا تملك حق الإعتراض على ذلك ما دامت حقوقها وإمتيازاتها المقررة في المعاهدة لن تتأثر بوقف العمل بنصوص المعاهدة بين الدول الراغبة في ذلك.[1]

وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (58)[2]، حيث أجازت لطرفين أو أكثر في المعاهدة جماعية أن يعقدوا إتفاقا بينهم لإيقاف العمل بالمعاهدة بصورة مؤقتة في حالة ما إذا كان هذا الإيقاف غير محضور بنصوص المعاهدة مشترطة عدم تأثير هذا الإيقاف على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو بأداء التزاماتها.

[1] محمد خالد جمعة، مرجع سابق، ص 167

[2] نص المادة (58) من اتقافقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

وفي ختام خلاصتنا لنص المادة (57) نلاحظ أنها قد نضمت الحالات التي يجوز فيها ايقاف العمل بالمعاهدة و هي على نوعين:

وفقا لأحكامها وهو ما عالجناه في النقطة أ ،وبرضى جميع أطرافها وهو ما تناولناه في النقطة (ب).

كما يشترط لإعمال إتفاق دولتين أوأكثر أطراف في معاهدة جماعية على وقف العمل بنصوص المعاهدة فيما بينهم لفترة مؤقتة من الزمن أن يتحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في نص المادة (58) السابقة الذكر وهو:

1. أن تجيز المعاهدة بصورة واضحة هذا النوع من وقف العمل بنصوصها.

أي يبحث في المعاهدة عن عبارة أو أكثر لا تحمل اللبس أو الغموض تجيز هذا النوع من وقف العمل بنصوصها[1]

وهذا ما عبرت عنه المادة (58) في فقرتها الأولى بقولها بأنه إذا كان ممكنا وفقا للمعاهدة، فإذا إستنتجنا من نصوص المعاهدة أنها لا تمنع هذا النوع من الإتفاق في المعاهدات الجماعية سواء بين دولتين أو عدة دول.

2- وإذا كان هذا النوع من الوقف غير ممنوع في المعاهدة، وهذا الشرط عكس الشرط الأول.[2]

فهنا لابد أن تتضمن المعاهدة نصا يمنع وقف العمل بها من قبل الدول الأطراف، وقد يتمثل هذا المنع في عدة أشكال من بينها: كأن تشترط المعاهدة إجماع كافة أطرافها على هذا الإجراء الذي تتخذه دولة أو دولتان ترغبان في إيقاف العمل بأحكام تلك المعاهدة، وهو ماعبرت عنه المادة (58) في فقرتها الثانية بقولها. "إذا كانت المعاهدة لا تحرم مثل هذا الإيقاف"

وتجدر الإشارة أيضا أنه لا يجوز كذلك وقف العمل بالمعاهدات الجماعية إذا كان ذلك الإيقاف غير متفق مع الموضوع والغرض الذي عقدت المعاهدة لأجله وهو ماعبرت عنه المادة (58) في الجزء الثاني من الفقرة (02) بقولها: "وألا تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها".

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 168

[2] نفس المرجع، ص 168

ويجب على الدول الموافقة على وقف العمل بالمعاهدة أن تخطر الدول الأطراف الأخرى برغبتها في وقف العمل بنصوص المعاهدة التي تنوي وقف العمل بها قبل إبرام الإتفاق بذلك ولا تملك الدول الأطراف الأخرى الموافقة على الإخطار أو رفضه إذا كان مسموحا به بنص المعاهدة، وجدير بالذكر أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نظمت مسألة إنقضاء المعاهدة أو الإنسحاب منها بصورة مستقلة عن وقف العمل بها بالنسبة لحق الدول الأطراف في المعاهدة في ممارسة كل منها لهذا الحق.

كما قررت ذلك في نص المادة (56)[1] حيث صرحت أن حق الإنسحاب أوإنهاء معاهدة لا ينشأ إلا إذا ثبت ذلك من نية الأطراف أما فيما يتعلق بوقف العمل بنصوص المعاهدة فيكون برضا الأطراف أو بمقتضى نصوص المعاهدة، وهوما نضمته المادة (57) السالفة الذكر.

ولكن قد تحدث وقائع أثناء سريان المعاهدة تدعوا إلى التساؤل حول أي نصوص إتفاقية فيينا هي الواجبة التطبيق ،فعلى سبيل المثال إذا قامت الدول الأطراف في معاهدة دولية بالإتفاق على وقف العمل بنصوصها مؤقتا، ثم أثناء فترة الإيقاف قامت إحدى الدول الأطراف في تلك المعاهدة بالإعلان عن إجراء آخر من إجرائات الإنهاء أو الإيقاف المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،فقامت بالإنسحاب من المعاهدة على أساس أنه لا فائدة من العودة لسريانها[2]،فما هو الحل في هذه الحالة؟

يجوز للدولة الطرف في المعاهدة القيام بذلك الإجراء لأن إيقاف العمل بالمعاهدة لا يؤثر إلا على القواعد التي تضمنتها المعاهدة والتي تتوقف مؤقتا عن إنتاج آثارها وتعود إلى سريانها بزوال سبب الإيقاف ما لم تقرر الأطراف إنهاء العمل بها.[3]

ومن ثم فالإتفاق على الإنهاء كالأنسحاب في هذه الحالة جائز لأن المعاهدة أصلا تكون متوقفة عن إنتاج آثارها، وإذا أراد الأطراف الإتفاق على إنهائها فلهم ذلك غير أنه يشترط في الإنسحاب أن لا يكون محظورا وممنوعا في المعاهدة التي يراد الإنسحاب منها.[4]

---

[1] نص المادة (56) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[2] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 169، 168

[3] محمد يوسف علوان، مرجع سابق،ص 343

[4] خالد محمد جمعة، مرجع سابق،ص 169

فإذا كان هذا الإنسحاب ثابت من نية الأطراف، أو إذا كان مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة فلا بأس به

المطلب الثاني: الإتفاق على نقض أو الانسحاب من المعاهدة بإتفاق لاحق

كما سبق وأن ذكرنا فالمعاهدة عمل إتفاقي ومن ثم يمكن للأطراف الذين أبرموها أن يتفقوا كذلك مرة ثانية بإتفاق لاحق على المعاهدة الأولى على إيقاف العمل بها، وهذ الإتفاق اللاحق قد يكون صريحا بأن تعقد الدول الأطرف في معاهدة دولية إتفاقية لاحقة تتضمن في أحد أحكامها نصا يقضي بوقف العمل بجزء أو بكل أحكام المعاهدة السابقة وهو ما سنعالجه في الفرع الأول تحت مسمى الإتفاق اللاحق الصريح على إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، كما تعقد الأطراف في معاهدة ما

اتفاقية لاحقة تنظم بعض الأحكام التي نظمتها تلك المعاهدة السابقة، ويستشف من نصوصها أن هذه النصوص إنما أريد بها من نية الأطراف إيقاف العمل بالنصوص التي تتعارض معها والتي نظمتها بطريقة جديدة حتى ولولم تنص على ذلك صراحة وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني: تحت مسمى الإتفاق اللاحق الضمني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية .

الفرع الأول: الإتفاق اللاحق الصريح لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

أجازت المادة (57) من إتفاقية فيينا السالفة الذكر إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب إتفاق لاحق بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها وهذا ما نصت عليه بقولها: "في أي وقت برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

ويقصد بالدول المتعاقدة الأخرى التي يتعين التشاور معها، الدول التي عبرت عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة دون أن تكون نافذة في مواجهتها بعد[1]

فيمكن القول بأن الإتفاق اللاحق على إبرام المعاهدة والذي يتناول نفس الموضوع، والذي ينص في إحدى مواده على إيقاف العمل بنص أوبمادة من مواد المعاهدة السابقة وإن كان يندرج ضمن الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدة، ويتم النص في المعاهدة اللاحقة على هذا الإيقاف صراحة إلا أنه يندرج ضمن الإتفاق اللاحق لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 351

وهذا لأن الأطراف المتعاقدة لم ينصوا عليه في المعاهدة الأولى صراحة وإنما يعتبر إيقاف للمعاهدة بإتفاق لاحق.

فنص المادة (57) قد أعطانا سببين من أسباب الإيقاف أدرجنا الفقرة الأولى منها و التي تنص على ما يلي:

"وفقا لأحكامها"، تحت خانة أسباب الإيقاف وفقا لأحكام المعاهدة، و ضمن هذا الفرع(الفرع الثاني) عالجنا الفقرة الأولى والثانية من نص المادة (59) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على الإتفاق اللاحق الضمني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: الإتفاق اللاحق الضمني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

تنص المادة (59)[1] من اتفاقية فيينا في فقرتها الثانية والتي تندرج تحت عنوان إستنتاج إنهاء معاهدة أو إيقاف العمل بها من إبرام معاهدة لاحقة ،حيث أنها تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة أوبطريقة أخرى أن هذا ما قصده الأطراف.

من نص المادة (59) نلاحظ أنها قد أجازت الإتفاق على إيقاف العمل بالمعاهدة[2] حتى ولم يتم النص في المعاهدة اللاحقة صراحة على هذا الحكم وإنما قلنا اتفاق لاحق ضمني، لأنه لا يشير إلى الإيقاف صراحة، بل يتضمنه في طياته ويمكن إستخلاصه من نية الأطراف أوإذا ظهر من المعاهدة اللاحقة في بعض أحكامها بعض الإشارة إلى هذا الإجراء.

فإذا إتفقت الدول الأطراف في معاهدة على معاهدة جديدة فإن المعاهدة الأخيرة توقف العمل بنصوص المعاهدة السابقة، إذا قصدت الدول الأطراف في المعاهدة اللاحقة أن يكون الموضوع محكوما بها سواء ظهر ذلك جليا في المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى[3]، كما نستشف من نص المعاهدة اللاحقة إشارته إلى بند جاءت المعاهدة الجديدة لتوقف العمل به حتى وإن لم يتم الإشارة إليه صراحة كأن يكون متعارضا معه في التطبيق في آن واحد.

---

[1] المادة (59) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[2] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 352

[3] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 169

أما إذا لم تكن جميع الدول الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا في المعاهدة الجديدة أي أن المعاهدة السابقة تنطبق بين الدول الأطراف في المعاهدتين في الحدود التي لا تتعارض مع نصوص المعاهدة الجديدة[1]

وهذا ما قضت به المادة (30) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثالثة بقولها أنه إذا كانت الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة، ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة (59) فإن المعاهدة الأولى تطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

ومن ثم فإن وقف العمل بالمعاهدة السابقة يكون فقط بالنسبة لنصوصها المتعارضة مع المعاهدة الجديدة أما بالنسبة لنصوص المعاهدة التي تضم دولا ليست طرفا في المعاهدة الأولى فإن المعاهدة سواء أكانت هي السابقة أم الجديدة هي التي تسري بين أطرافها ولا تعد نصوصها موقوفة العمل بين أطرافه[2] ،لأن المعاهدتان غير متعارضتان و إن الدولة إما أن تكون طرفتا في تلك المعاهدة الأولى و تطبق عليها كافة أحكامها وإما أن تكون طرفا في المعاهدة الجديدة وتطبق عليها كذلك كافة أحكامها ومنه فليس هناك أي إشكال في التطبيق ولا تثار معها مشكلة الإيقاف حتى وإن تعددت المعاهدات بشأن موضوع واحد.

وأخيرا نشير إلى مسألة الهجر في المعاهدات الدولية أو مسألة الإغفال كما يسميها البعض، فترك الدول لمعاهدة معقودة بينهما بشأن مسألة معينة لمدة من الزمن دون العمل بأحكامها ومراعاة نصوصها، ودون الإتفاق على أن هذا الإيقاف هو بمثابة وقف مؤقت يسري ريثما تزول أسباب حدوثه، فإن هذا لا يعتبر إيقاف وإنما يعتبر تركا وإهمالا للمعاهدة، فعدم مراعاة شروط المعاهدة من قبل جميع الأطراف أي بعدم استخدامها أو تطبيقها[3]، لا يعني إيقاف العمل بها وإنما يعد سببا واقعيا لإعتبارها منقضية بإرتضاء جميع أطرافها كما حدث بالنسبة للنظام القانوني لنهر الكونغو.

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 169

[2] نفس المرجع، ص 170

[3] محمد حسني جابر، مرجع سابق، ص 218

خلاصة الفصل

كل انسحاب هو إنهاء من جهة الدولة المنسحبة، وليس كل إنهاء انسحاب، وقد تناولت اتفاقية فيينا الانسحاب في العديد من النصوص، فهذه الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات، هذا وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية بش كل عام اتفاقية فيينا نقطة انطلاق مرجعية لتقييم القانون الدولي العرفي بشأن إنهاء المعاهدات والانسحاب منها ويوضح الباب الخامس من اتفاقية فيينا الأحكام المتعلقة بالانتهاء بما فيها الانسحاب، وتتناول القاعدة العامة أن إنهاء معاهدة ما أو نقضها أو انسحاب طرف ما يمكن أن يتم نتيجة تطبيق أحكام المعاهدة أو الاتفاقية الحالية وفق نص المادة (42) الفقرة (02)، ولا يمكن القول بوجود انتهاك لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين إذا كان الانسحاب قد تم وفق ما تحدده المعاهدة ذاتها أو وفق الأحكام الموضحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويتباين الأثر المترتب على الانسحاب بحسب طبيعة المعاهدة ذاتها، فانسحاب دولة من معاهدة ثنائية حتما سيؤدي إلى إنهاء المعاهدة على أساس عدم إمكانية تعاهد الدولة مع نفسها، بينما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فيسري الإنهاء إزاء الدولة التي انسحبت فقط.

الفصل الثاني:

نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بدون نص

كما تم عرضه في الفصل الاول فإن هناك تجيز صراحة او ضمنا حق الدول الاعضاء فيه نقض او الانسحاب من المعاهدة، إذا كان نقض او الانسحاب المعاهدة بالإرادة المنفردة أمر غير مشروع في القانون الدولي، إلا أن هذا التصرف قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر إخلالاً جوهرياً بحكم من أحكام المعاهدة، ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص المبحث الاول الى موقف الفقه الدولي من نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص، ويكرس المبحث الثاني الأسباب غير الاتفاقية لنقض او الانسحاب من المعاهدات الدولية.

المبحث الاول: موقف الفقه الدولي والممارسات الدولية من نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص

أثارت قضية الانسحاب غير المنظم في المعاهدة في إطار القانون الدولي العام خلافات فقهية بين من يجيزه ومن يعارض مشروعيته[1]، أما في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد برزت هذه الإشكالية بشكل حاد عند انسحاب كوريا الشمالية من عهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 23/08/1997، ما دفع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التدخل لحل الإشكالية في تعليقها العام رقم 26 لسنة1998 [2]

انقسم الفقه الدولي بشأن حق الدولة في الانسحاب من المعاهدات التي لا تنظمه في أحكامها إلى رأيين الأولى ينفي وجود هذا الحق ويفسر ذلك بأن عدم النص عليه في المعاهدة رغم إمكانية ذلك يدل على أن الدول تكون قد تخلت عن هذا الحق، ومن رواد هذا الاتجاه شارل روسو وبراريلي[3]، أما أصحاب الرأي الثاني فيروا بأنه من غير المنطقي أن يفسر كل إغفال للنص على حق الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة للدولة، على أنه تخلي عنه، لأن هذا الحق حسهم مكرس بموجب القانون الدولي العرفي ومن روادها الأستاذ براونلي واللورد ماكنير.[4]

المطلب الاول: موقف الفقه الدولي الدولية من نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص

كما سبق وأن ذكرنا فقد تخلو بعض المعاهدات من نص صريح يجيز إنهائها والإنسحاب منها من جانب واحد، والأصل أنه إذا خلت المعاهدة من النصوص الصريحة التي تحدد أسباب انقضائها فإن ذلك يعني إستمرار إلتزام أطرافها بأحكامها بصورة غير محددة تطبيقا لقاعدة أن الإتفاق ملزم، لكن الدول لاترغب عادة الدخول في علاقات تعاهدية دائمة، ولهذا يثور التساؤل حول ما إذا كانت جميع المعاهدات تتضمن شرطا ضمنيا بجواز

---

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008، ص253

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم (26(61) بشأن استمرارية الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد، منشورات الأمم المتحدة (Vol 1) HRI/GE27 May 2008/1/Rev.9

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ص253

[4] المرجع نفسه، ص253

نقض المعاهدة[1]، إن عدم النص على الإنسحاب صراحة يطرح مشكلة تمثل فيما إذا كانت الدول الأطراف تملك قانونيا حقا الإنسحاب من هذه المعاهدات أو إنهائها حسب هواها؟

وقد عالج الفقه هذا الإشكال عبر مدرستين فالاولى تنفي هذا الحق، والثانية تعتبره حق للأطراف حتى بعدم النص صراحة في نصوص المعاهدة عليه وهو ماسنتناوله عبر النقطتين التاليتين:

فالمدرسة الأولى تنفي وجود مثل هذا الحق، والذي إن وجد حسب رأيها يعرض قاعدة تقيد المتعاقد بتعاقده للخطر.

وبالتالي تصبح المعاملات الدولية في عدم استقرار دائم، وتفقد الدول الطمأنينة والثقة في علاقاتها التعاقدية، كما انه بإمكان أطراف المعاهدات الدولية أن تضمنها ذلك الحق صراحة إذا أرادت ذلك وكل ما يخالف هذا يفسر على أنه تخل عن هذا الحق، ومن رواد هذا الإتجاه شارل روسو والأستاذ بينغ تسان وبراريلي، وهذا ما يتضح جليا عندما إنسحبت كوريا الشمالية عام 2003 من معاهدة الحد من إنتشار الأسلحة النووية لعام1970 [2]،حيث طالب أعضاء مجلس الأمن بفرض عقوبات عليها لأن إنسحابها من المعاهدة يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

بينما المدرسة الثانية فترى أنه من غير الصحيح تفسير عدم النص صراحة على حق الإنهاء أو الإنسحاب في المعاهدة بأنه تخل عنه، وتضيف بأنه لا يمكن التخلي عن حق النقض أو الإنسحاب الموجود أصلا في القانون الدولي العرفي ومن روادها الأستاذ براونلي واللورد ماكنير.

الفرع الاول: الراي الرافض لحق الانسحاب بدون نص

يستند أصحاب هذا الرأي لدعم وجهة نظرهم إلى حجج عديدة قانونية وسياسية وعملية يمكن إيجازها بالآتي :

[1] محمد سعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد،إبراهيم خليفة، **القانون الدولي العام**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص111 ، 110

[2] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 33

1- إن سبب فشل عصبة الأمم وانهيارها هو كثرة الانسحابات منها، إذ وصل عدد الانسحابات إلى ثمانية عشر انسحابا مما عد نقيصة من نقائص العصبة ومن أسباب زوالها، لهذا ينبغي عدم تشجيعه[1].

2- لا يتفق الانسحاب مع أهداف الاتفاقيات الدولية وخاصة في مجال الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يقتضي تظافر جهود جميع الدول لتحقيق هذه الأهداف، ويشكل الانسحاب تعارضا مع هذه الجهود [2] .

3- إن عدم النص على الانسحاب في المعاهدات الدولية يستهدف إسقاط هذا الحق الذي استندت إليه الدولة بوصفها صاحبة سيادة، وبالتالي فالانسحاب لا يسمح به ما دام لا يوجد نص صريح على ذلك وهذا يستند إلى مبدأ الفاعلية والاستقرار [3] .

4- لا يسمح بالانسحاب المعاهدات الدولية استنادا إلى ما يجري في الدول الفيدرالية فالانسحاب منها يعد مخالفا للدستور الاتحادي.

5- لا يجوز لدولة عضو في معاهدة الدولية التحلل من التزاماتها بإرادتها المنفردة، وذلك لأن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي معاهدة غير محدودة الأجل وبالتالي لا يجوز فسخها بالإرادة المنفردة، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى تقويض نظام الأمن الجماعي[4].

6- إذا كان الانسحاب يرجع إلى سيادة الدولة فإن هذا يؤدي إلى أن الدولة تملك صلاحية مطلقة في الانضمام متى تشاء والانسحاب متى تشاء، وهذا مخالف لروح المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، كذلك فإن الانسحاب يكون عديم الجدوى في ظل وجود المادة (6/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تفرض التزامات على غير الأعضاء للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ويدلل (كلسن) على رأيه بما يسمى بفدرالية المنظمات الدولية، إذ تتلاشى سيادات الدول الأعضاء، وأضاف حجة أخرى وذلك بأن الدولة قبلت باختيارها التزامات الميثاق فليس لها أن ترجع عن هذا القبول الودي إذا ما علمنا أنها لم تحتفظ صراحة بحق الانسحاب، وغاية ما تعمله الدولة هو التمسك بشرط (بقاء الشيء على حاله) وإن هناك تغيرا جوهريا

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص544.

[2] محمد عزيز شكري، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والوقائع**، دار الفكر، دمشق، 1973، ص166 .

[3] أحمد أبو الوفا محمد، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط03،القاهرة، 2010، ص544

[4] عبد الواحد محمد الفار، **التنظيم** الدولي، د.د.ن، القاهرة، 1987-1988، ص126 .

في الظروف وهذا لا ينتج أثر إلا بموافقة الدول الأخرى الأطراف أثبتت الممارسة الدولية إن المنظمات الدولية لا تعترف بالانسحاب الذي مارسته العديد من الدول كانسحاب إندونيسيا من الأمم المتحدة، وعد عملها (وقفا للتعاون) وليس انسحابا، وقد احتج عدد كبير من الدول في منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية على إعلانات الانسحاب لبعض الدول وبالتالي لا يمكن القول بوجود قاعدة عرفية تدلل على ذلك [1] .

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لحق الانسحاب بدون نص

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج الآتية :

1- إن حق الانسحاب من المعاهدات الدولية هو حق أصيل يستمد مصدره من مبدأ السيادة، فما دامت الدولة تدخل المنظمة الدولية باختيارها فلا يوجد ما يجبرها على البقاء، ويمكن استنتاج هذا الحق من مبدأي الديمقراطية والمساواة التي تقوم عليهما المعاهدات الدولية وهذا الرأي أيدته الدول الكبرى كالاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، فحق الانسحاب هو تعبير عن السيادة الدولية وبالتالي فإن هذا الحق يدور مع السيادة وجودا أو عدما[2].

2- إن عدم تضمين ميثاق المنظمة الدولية أي نص على الانسحاب فإن ذلك يفيد معنى الإباحة ووجود الحق بمعنى أن العضو يملك حق الانسحاب لعدم وجود نص صريح على المنع استنادا إلى القاعدة العامة القائلة (إن الأصل في الأشياء الإباحة).

3- لا يجوز إجبار دولة أو إلزامها بالبقاء في منظمة دولية انتهكت مبدؤها أو أدخلت تعديلات على مواثيقها لم تقبلها تلك الدولة العضو، فما دام الانضمام إلى المعاهدات الدولية هو وسيلة للتعاون الاختياري فإن الدولة تهدف بانضمامها تنمية التعاون الدولي الاختياري مع غيرها بمحض إرادتها، ومن مفهوم المخالفة إذا ما تعارضت تلك الالتزامات مع مصالحها العليا فلها الحق بالانسحاب [3] .

4- من الملائم أن لا تحرم دولة من الانسحاب من العضوية كي لا تكون تلك الدولة في وضع أسوأ من الدولة غير العضو بشرط ممارسة الدولة لحقها بحسن نية.

---

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص363 .

[2] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص483 .

[3] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط05، 2004، ص70 .

5- إن الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية التي تضمنتها المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة هي شروط بقاء وليس شروط ابتداء فقط، أي يجب توافر هذه الشروط ما دامت العضوية قائمة وعندما تفقد الدولة رغبتها في الالتزام بالميثاق فإن عليها الانسحاب من عضوية المنظمة.[1]

6- إن الانسحاب لا يتعارض مع مبدأ العالمية لأن هذا الوصف لا يعد أصلا من أصولها، فمواثيق المعاهدات الدولية تنص على جزاءي الوقف والفصل كما في المادتين (5، 6) من ميثاق الأمم المتحدة ولم يقل أحد بانتفاء الصفة العالمية المحتج بها من قبل المانعين لحق الانسحاب [2] .

7- إن الممارسة الدولية توجه بعض الدعم إلى حق الانسحاب من المعاهدات الدولية كانسحاب الاتحاد السوفيتي وبعض دول أوربا الشرقية من منظمتي اليونسكو والصحة العالمية مع غياب النص على الانسحاب في ميثاقهما يمكن القول بعد ذلك أنه يتعذر من الناحية العملية منع الدولة من الانسحاب إلا إذا كان من شأن ذلك أن يهدد السلم والأمن الدوليين . إن ما تقدم، وما أظهره مؤتمر سان فرانسيسكو لا يتفق مع أصحاب الرأي الأول الذين عدوا النص على الانسحاب من أسباب انهيار عصبة الأمم .

كذلك لا يتفق مع أصحاب الرأي الثاني الذين يجيزون حق الانسحاب دون قيد أو شرط، كل ذلك ألقى بظلاله عند وضع ميثاق الأمم المتحدة مع وجود من تشبث بالإبقاء على هذا الحق [3] لكل تلك الأسباب والظروف لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على حق الانسحاب وقد قامت اللجنة الفنية الثانية التي عوهد إليها صياغة الميثاق بتقديم التقرير الآتي الذي جاء فيه أنه (ترى اللجنة أن الميثاق لا ينبغي أن يتضمن نصا يجيز الانسحاب من الهيئة الدولية أو يمنعه، وأنها لتقدر أن من أخص واجبات الأمم التي تنتظم في سلك العضوية أن تسير قدما في طريق التعاون داخل الهيئة في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي، على أنه إذا أحست دولة من الدول في ظروف استثنائية أن لا مناص لها من الانسحاب وإلقاء عبء حفظ السلام والأمن الدولي على عاتق الآخرين، فليس مما يدخل في أغراض الهيئة أن ترغم مثل هذه الدولة على الاستمرار في هذا التعاون داخل الهيئة .

---

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص361 .

[2] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص166 .

[3] كان من مؤيدي حق الانسحاب : الاتحاد السوفيتي (السابق)، الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة .

ومن البديهي أن لا مناص من انسحاب الدول بعضها إثر بعض، أو من حل الهيئة بأية صورة أخرى إذا هي انتهى أمرها بأن خيبت آمال الإنسانية بأن تكون قد عجزت عن حفظ السلام أو بأن كان حفظها للسلام على حساب القانون والعدل .كذلك لا يدخل في أغراض الهيئة أن ترغم عضوا على البقاء فيها إذا كانت حقوقه والتزاماته قد تغيرت بسبب تعديل أدخل على الميثاق لم يشترك في الموافقة عليها، ولا قبل له بقبوله، وإذا كان التعديل الذي أقرته الأكثرية المطلوبة في الجمعية العامة أو في مؤتمر عام لم يحصل على تصديق العدل اللازم من الدول لكي يصبح نافذا .

لهذا الأسباب قررت اللجنة ألا توحي بوضع نص في الميثاق يقضي بإجازة الانسحاب أو منعه.[1]

الفرع الثالث: رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الانسحاب غير المنظم بأحكام المعاهدة

أتاح الإعلان غير المسبوق لدولة كوريا الشمالية في 23/08/ 1997 بالانسحاب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفرصة لإصدار تعليقها العام بشأن استمرار الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد، حيث ناقشت إشكالية مسألة الانسحاب من العهد.

انطلقت اللجنة في معالجة الإشكالية من مسألة خلو العهد من نص يعالج الانسحاب، ما يجعلها خاضعة لأحكام المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2]، واعتبرت الانسحاب من اتفاقية حامية لحقوق الإنسان يخالف الطبيعة الخاصة لها، فاتفاقيات حقوق الإنسان ليست من قبيل المعاهدات التي تنطوي ضمنا بحكم طبيعتها على الحق في الانسحاب أو النقض.[3]

---

[1] حامد سلطان، **انسحاب إندونيسيا من الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 21، لسنة 1965م، ص26، 27 .

[2] وهو الموقف ذاته الذي تبناه الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة بتاريخ 23/09/1979 ردا على قرار كوريا الشمالية بالانسحاب من العهد، حيث أشار إلى أن العهد لا يحتوي على أي بند يتعلق بالإنهاء أو الانسحاب أو النقض، ما يجعل المسألة تخضع إلى للمادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. انظر: وثيقة الأمم المتحدة (A/53/40 ,1998P,91)

[3] الفقرة (03) من التعليق العام رقم (26(61) للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أسست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفها انطلاقا من كون العهد لا يتضمن نصا يجيز الانسحاب، ولذلك يجب النظر في إمكانية الانسحاب في ضوء المادة (56) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولذلك لا يمكن الانسحاب منه ما لم يثبت أن الأطراف قصدت الإقرار بإمكانية الانسحاب أو أنه مفهوما ضمنا بحكم طبيعة المعاهدة، ومن ثم استخلصت أن خلو العهد من نص ينظم مسألة الانسحاب يفيد صراحة اتجاه إرادة واضعي العهد إلى استبعاده مستندة على الأدلة الآتية: [1]

- أن المادة (41/2) من العهد من العهد لا تسمح لدولة طرف بسحب قبولها الاختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات الدول عن طريق توجيه إشعار مناسب بهذا المعنى، في حين أنه ليس هناك أي حكم يتعلق بنقض العهد في حد ذاته أو بالانسحاب منه.
- أن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد المعتمد بالتزامن مع العهد، يسمح بالنساب منه، بالإضافة إلى ما أشارت إليه اللجنة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في السنة السابقة لاعتماد العهد، تسمح صراحة بالانسحاب منها والاستنتاج نفسه ينطبق على البروتوكول الاختياري الثاني الذي أغفل شرط الانسحاب[2]

يتعلق باستبعاد حق الانسحاب الضمني وفق الفقرة (02) من المادة (56) من اتفاقية فيينا حيث استبعدت اللجنة أن يكون حق الانسحاب من العهد مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة، وعبرت عن ذلك في تعليقها السالف الذكر بالقول: "فمن الواضح أن العهد ليس من قبيل المعاهدات التي تنطوي ضمناً بحكم طبيعتها، على الحق في النقض، ويتخذ العهد شكل المعاهدة لإضفاء طابع قانوني على حقوق الإنسان العالمية المجمدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن العهد الدولي على هذا النحو لا يتصف بالطابع المؤقت الذي تتسم به المعاهدات الأخرى".

---

[1] الفقرة (03) من التعليق العام رقم (26(61) للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[2] البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دخل حيز النفاذ في1991/07/11

ولذلك تنهي اللجنة المعنية تعليقها العام رقم (26) كما يلي: تعتقد اللجنة اعتقادا جازماً بأن القانون الدولي لا يسمح لدولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أو خلفت دولة أخرى فيه أن تنقض هذا العهد أو تنسحب منه.[1]

بالرغم من وجاهة رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير أننا نرى أنها قد بالغت كثير في التوجه نحو منع الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان التي لا تتضمن نصا يبيحه بصورة مطلقة، وهذا على الأقل للاعتبار الآتي:

أن اللجنة المعنية أغفلت المادة (54) من ذات الاتفاقية التي يمكن تطبيقها على هذه المسألة حيث نصت: يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منه: أ.وفقاً لنصوص المعاهدة؛ ب.في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

بينما أشار إلى هذا الحل الأمين العام للأمم المتحدة في المذكرة التي أصدرها بشأن الانسحاب الكوري من العهد، حيث أوضح أن خلو العهد من نص يعالج الانسحاب منه يجعل المسألة خاضعة لأحكام المادة 56 من اتفاقية فيينا، وحيث أن إرادة أطراف واضعي العهد لم تتجه إلى جواز الانسحاب منه وأن طبيعة العهد تستوجب حق الانسحاب الضمني، فالحل الوحيد الذي كان أمام الحكومة الكورية للانسحاب من
العهد هو المنصوص عليه في المادة 54 من اتفاقية فيينا أي من خلال برضا الدول الأطراف في العهد.

من جهة أخرى استندت اللجنة إلى الطبيعة الخاصة للعهد رغم أنه لا يختلف على باقي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت قبله وبعده والتي تسمح صراحة بالانسحاب.[2]

---

[1] مصطفى كرغلي، **الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة معارف، المجلد17، العدد02، ديسمبر 2022، ص 166

[2] مصطفى كرغلي، مرجع سابق، ص 167

المطلب الثاني: واقع نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص

نجد في الممارسات الدولية امثلة عديدة على نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص.

الفرع الاول: حق نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص في مجال الممارسة الدولية

فالدول عادة لا ترغب الدخول في علاقات تعاقدية دائمة ولهذا يثور التساؤل عما إذا كانت جميع المعاهدات تتضمن شرطا ضمنيا بجواز نقض المعاهدة أو الإنسحاب منها؟ وهنا نجد العمل الدولي قد إستقر على أن التحلل من المعاهدة من جانب واحد غير جائز ومخالف للقانون الدولي العام ما لم تنص المعاهدة صراحة على ذلك .[1]

إلا أنه ورغم ذلك جرت الممارسة الدولية أن مسألة الإنسحاب مورست بشكل كبير وقدمت الدول المنسحبة مبرراتها في ذلك أيضا، ففي أعقاب إنسحاب روسيا عام 1870 من معاهدة باريس المنعقدة عام 1856 والمتصلة بتجريد البحر الأسود من الأسلحة، والتي لم تكن تجيز صراحة الإنسحاب منها، إحتجت الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بقوة على إنسحاب روسيا من المعاهدة، وعبرت عن هذا الإحتجاج في بروتوكول عقدته في لندن في 18 جانفي عام1871، جاء فيه أن مبدأ عدم جواز تحلل الدولة من التعهدات التي إرتضتها في المعاهدة، وعدم جواز تعديل أحكامها دون رضا الأطراف المتعاقدة، والتفاهم الودي هو مبدأ أساسي في قانون الأمم."

وقد تم التذكير بهذه القاعدة مرارا في الأعوام1933-1939 إثر إعلان ألمانيا إنسحابها من معاهدة فرساي كما أكدت إتفاقية هافانا المعقودة بين الدول الأمريكية في عام 1928 على نفس هذا المبدأ[2]، وكذلك نقض السنغال لإثنين من المعاهدات الأربع حول قانون البحار لعام 1982، كماإنسحبت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002 من معاهدةعدم نشر الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية لعام1973 وهو ماعارضته روسيا والصين بحجة أن هذا الإجراء يهدد السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] بلمديوني محمد، مرجع سباق، ص 31

[2] محمد بوسلطان، **فعالية المعاهدة الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص84 85 86

[3] بلمديوني محمد، مرجع سباق، ص 32

إن التمعن في هذه الأمثلة يوضح لنا أن هناك إلتباس بشأن تقبل الدول في معاملاتها التعاقدية لفكرة الإنسحاب أوالنقض بدون النص على ذلك في المعاهدة.فبالنظر في الأمثلة السابقة نخلص إلى أنه حتى وبالرغم من أن المعاهدات لم تنص على موضوع الإنسحاب والنقص صراحة إلا أن الدول الأعضاء فيها مارسته وفي معاهدات متنوعة من حيث الموضوع والشكل، كما أن هذه الدول المنسحبة والناقضة للمعاهدات التي وقعتها ذكرت في ردها ودفاعها عن فكرة إنسحابها بعض المبررات القانونية التي إستندت إليها في ممارستها تلك، الأمر الذي يجعل من العسير إستخلاص حالات الإنسحاب والنقض وإستخلاص مدى مشروعيته خاصة مع ما سبق ذكره من إختلاف وجهات النظر حوله في مجال الممارسات الدولية.

الفرع الثاني: موقف اتفاقية فينا من مشروعية النقض

حاولت لجنة القانون الدولي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التوفيق بين الرأيين السابقين من خلال المادة 56 حيث جاء نصها كالأتي:

1-لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

01. إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو ب إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

02.على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل".

نلاحظ من نص المادة أن اتفاقية فيينا أخذت موقفا وسطا من الاتجاهين فهي لم تعتبر عدم النص على الانسحاب صراحة أنه يفيد عدم جوازه ضمنا ولم تعتبر بأن السكوت عن الانسحاب يمنعه ضمنا بل أخذت بفكرة الإنهاء الضمني بنوع من الحدر والحيطة لحماية مصالح الأطراف الأخرى في المعاهدة[1]، فهناك معاهدات تقبل النقض لاتصالها الوثيق بالسيادة حتى ولو لم يتم النص عليه صراحة كما جرت عليها الممارسات الدولية،

[1] محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة 2003، ص 350

مثل معاهدات التحالف، بينما معاهدات السلم ومعاهدات رسم الحدود فإنها تتسم بالديمومة والاستمرار.[1]

ولذلك تداركت المادة (56) مسألة السكوت عن موضوع الانسحاب في المعاهدات الدولية وتجنبت الخلافات الفقهية حول تفسير هذا السكوت بالمنع المطلق أو الاباحة المطلقة للدولة، بنصها على أن الانسحاب الضمني يكون مبررا في حالتين: إذا اتجهت نية وقصد الأطراف نحو إقرار إمكانية الانسحاب؛ وإذا كان حق الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

وقد تأثرت اتفاقية فيينا بالإتجاهين وأخذت موقفا وسطا منهما فهي لم تعتبر عدم النص على الإنسحاب صراحة أنه يفيد عدم جوازه ضمنا ولم تعتبر بأن السكوت عن الإنسحاب يفيده ضمنا ويعتبر حقا ومطلبا. بل أخذت بفكرة الإنهاء الضمني بنوع من الخدر وزيادة في الحيطة ورغبة منها في حماية مصالح الأطراف الأخرى في المعاهدة[2]فهناك معاهدات تقبل النقض لإتصالها الوثيق بالسيادة حتى ولو لم يتم النص عليه صراحة كما جرت عليها الممارسات الدولية،ومن أمثلتها معاهدات التحالف، بينما معاهدات السلم ومعاهدات رسم الحدود فإنها تتسم بالديمومة والإستقرار[3]

كما أضافت الفقرة (02) من المادة (56) أنه على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الإنسحاب في حالة سكوت المعاهدة أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته 12 شهرا على الأقل، والهدف منه هو إتاحة الفرصة للدول الأطراف للدخول في مفاوضات قد تسفر عن التوصل إلى قرار تلك الدول لنقض المعاهدة أو الإنسحاب منها[4].

وفي الأخير نخلص إلى أن المادة (56) قد تداركت مسألة السكوت عن موضوع الإنسحاب في المعاهدات الدولية وتجنبت الخلافات الفقهية حول تفسير هذا السكوت تفسيره إلى رفض مطلق الإنهاء والإنسحاب، ومن اعتباره حق مطلق كذلك لوروده في القانون العرفي، وذلك بنصها على أن الإنسحاب الضمني يكون مبررا في حالتين:

---

[1] محمد بو سلطان، **فعالية المعاهدة الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص92

[2] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص350

[3] محمد بو سلطان، فعالية المعاهدة الدولية، مرجع سابق، ص 91

[4] بلمديوني محمد، مرجع سباق، ص 34

اولا: حسب نية وقصد الأطراف

وتتعلق المسألة هنا بتفسير المعاهدة والوثائق المتصلة بها، والأعمال التحضيرية للوقوف على نية الأطراف، وكون بعض المعاهدات ترخص النقض ضمنيا فتقبله كل الإتجاهات على إختلاف مشارفها، وما دام ينبع من إرادة وقصد الأطراف فلا حرج على الفعالية، ويمكن ضم هذه الحالة مع الأسباب الإرادية للإنهاء وتنطبق عليها أحكام ذلك بشرط العثور على القصد الحقيقي .[1]

ثانيا: حسب طبيعة المعاهدة

رغم أن القاعدة العامة هي عدم إمكانية الدولة أن تحرر نفسها بما التزمت به بمحض إرادتها إلا أن بعض المعاهدات لأهميتها لأسباب سياسية لا تنظم قضية النقض والإنسحاب بهدف عدم التشجيع على ذلك، وفي بعض الحالات لا تتمكن الدول أثناء المفاوضات من التوصل إلى تنظيم هذه المسألة كأن يطلب بعض المتفاوضين تضمين المعاهدة بما يضمن الإنسحاب، بينما يعارض البعض الآخر، ثم العدول عن ذلك بعد التوصل إلى حل بهذا الشأن، فهل من اللائق حرمان بعض الدول من هذا الحق الذي لم تتخلى عنه أثناء المفاوضات؟.[2]

وهو ما حدث في مفاوضات قانون البحار لعام 1958، وفي هذه الحالة لم تتجه نية الأطراف إلى رفض هذا الحق ولا إلى تحريمه، ولهذا لا يمكن أن تحرم الدول الأطراف من الإنسحات على الأقل تلك التي كانت تطالب بها أثناء المفاوضات [3]

وهناك نوع من المعاهدات الدولية حتى ولو لم يتم النص على إنهائها من جانب واحد أو الإنسحاب منها صراحة، قد ينتهي العمل بها إذا ما قرر أحد الأطراف الإنسحاب من جانب واحد منها فالمعاهدات الدولية دائما تقرر حقوق وتفرض التزامات متبادلة،ولهذا فقد تنتهي المعاهدة بتنازل أحد طرفيها عن الحقوق التي تقررها له إذا ما كانت تلك المعاهدة

[1] محمد بو سلطان، فعالية المعاهدة الدولية، مرجع سابق، ص 92

[2] بلمديوني محمد، مرجع سباق، ص 34

[3] محمد بو سلطان، فعالية المعاهدة الدولية، مرجع سابق، ص92 ، 91

تقرر حقوق للطرف المتنازل دون الطرف الآخر[1]،ولكن بشرط ألا تكون المعاهدة قد فرضت على الطرف المنسحب إلتزامات لصالح الطرف الأخر.[2]

وهذا الإنسحاب غالبا ما يكون نافذا ويحدث أثره في المعاهدات الثنائية دون المعاهدات الجماعية لأنها في غالب الأحيان تنشأ إلتزامات وحقوق متبادلة بين الدول المتعاقدة.

ويضيف الدكتور محمد المجذوب حالة أخرى لتنازل أحد الأطراف في معاهدة عن حقوقه المقررة له بموجبها، فيشترط أن يتم تنازل أحد الأطراف في معاهدة دولية ما عن حقوقه التي تقررها له تلك المعاهدة أن يكون ذلك التنازل بموافقة الطرف الآخر في المعاهدة إذا كانت المعاهدة قد فرضت على الطرف الراغب في التنازل إلتزامات كذلك لصالح الطرف الآخر.[3]

فموافقة الطرف الآخر ضرورية نظرا لأن المعاهدة تفرض إلتزامات كما تقر حقوق بالنسبة لكلا الطرفين.[4]

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص510

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص577

[3] نفس المرجع، ص577

[4] بلمديوني محمد، مرجع سباق، ص 35

المبحث الثاني: أسباب نقض او الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بدون نص

الأسباب غير الاتفاقية التي تؤدي إلى إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية متعددة ومتنوعة[1] وهذه الأسباب تتفق جميعا في خاصية مشتركة وهي أنها لا تستند إلى الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة وإنما ترجع لوقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى إيقاف العمل بها[2]

وقد تطرقت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى ثلاث من الأسباب غير الإتفاقية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية والتي سنتعرض لها عبر المطلب الاول، وقد قمنا بإضافة مطلب ثاني ضمناه أثر الحرب على إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، وإن كانت إتفاقية فيينا لم تنص عليه في أسباب الإيقاف والإنهاء والانسحاب لا صراحة ولا ضمنا وإنما تناولناه بالدراسة لأن الواقع العملي والممارسات الدولية أثبتت أن الحرب تأثر على بعض المعاهدات الدولية سواء بالإنهاء، أو بالإيقاف وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الاسباب الواردة في اتفاقية فينا

وقد تطرقت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى ثلاث من الأسباب غير الإتفاقية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية والتي سنتعرض لها عبر الفروع الموالية.

الفرع الاول: الإخلال الجوهري بنصوص المعاهدة

إذا كان التحلل من الالتزام بالمعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بأنه غير مقبول في القانون الدولي العام فإن هذا العمل قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة إخلالا جوهريا.

وفي الحالة التي يخل فيها أحدا أو بعض أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو خالف أحكامها فإنه من حق الطرف أو الأطراف الآخرين أن يفسخوا تلك المعاهدة أو يعلقوا تنفيذهاأو إنهائها[3] ومنه فبإخلال أحد أطراف المعاهدة بأحكامها يجيز للدول الأطراف

---

[1] إبراهيم أحمد شلبي، **مبادئ القانون الدولي العام**،الدار الجامعية 1986 ،ص 332

[2] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 113

[3] جمال عبد الناصر مانع، مرجع السابق ،ص 61

الأخرى في المعاهدة أو أحدهم المطالبة بإيقاف العمل بأحكامها ولكن بشروط سنوضحها لاحقا.

وفي الواقع فإن النظام القانوني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية يكاد يكون نفسه النظام المتبع في الإنتهاء والإنسحاب[1]، ولهذا سنتعرض لهذه الأسباب بنوع من الاختصار المفيد لأنه سبق وأن تمت الإشارة إليها بنوع من التفصيل في الفصل الأول الخاص بالنظام القانوني لإنهاء المعاهدات الدولية .

إن قيام أحد الأطراف في معاهدة دولية ما بعدم تنفيذ التزاماته المرتبة عن تلك المعاهدة، يجعل الطرف الآخر في حل من التزاماته بسبب أن الطرف الآخر أخل بالالتزام المنصوص عليه في أحكام المعاهدة ونصوصها، ومع ذلك يشترط في الإخلال بالالتزام والذي يستدعي هذا الإلغاء أو الإيقاف أن يكون إخلالا جوهريا وجسيما.[2]

وبناءا على ذلك فإن الإخلال غير الجوهري بنصوص المعاهدة لا يصلح وفقا لإتفاقية فينا لقانون، المعاهدات الإحتجاج به لوقف العمل بها، ومثل ذلك الإخلال الذي لا يعد تنصلا من المعاهدة.[3]

غير أنه يطرح سؤال متى يعد الإخلال بنصوص المعاهدة جوهريا؟ وهذا ما يتيح للطرف المتضرر وقف العمل بأحكام المعاهدة ضد الطرف الذي أخل بالتزاماته.

إن دراسة موضوع الإخلال والإجابة عن هذا التساؤل يقودنا إلى معالجته عبر نص المادة (60) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي ورد في فقرتها الثالثة على أن الإخلال يكون جوهريا في حالتين هما:

أ. رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة.

ب.أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

من نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن ما يعتبر من قبيل الإخلال الجوهري يتمثل في رفض العمل بنصوص المعاهدة وهذا في غير الحالات التي تسمح بها المادة (60) أو الإخلال بنص أساسي يكون الالتزام به ضرورياً لتحقيق موضوع المعاهدة.[4]

---

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 343

[2] إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 334

[3] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 100

[4] إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 336

من هنا يمكن إستخلاص أن الجزء الأول من الفقرة الثالثة من النص المذكور قد حصرت الحالات التي تستطيع الدولة الطرف في معاهدة ما أن تتنصل منها فقط بما أجازته هذه الاتفاقية.

ومنه فالدولة إذا ما تنصلت من معاهدة ما يجب أن تثبت أن ما قامت به تجيزه الاتفاقية وإلا كانت مسؤولة دولياً كما يقع على الدولة الأخرى والتي تدعي أن العمل يعد تنصلاً من المعاهدة عبئ إثبات ذلك[1]، وهذا حتى يتسنى لها إيقاف العمل بنصوص المعاهدة نتيجة إخلال ذلك الطرف بالتزاماته.

فالدولة إذا ما قامت بفعل وأعتبرته الدولة الأخرى إخلالاً جسيماً بها وأن من حقها إيقاف العمل بالمعاهدة، فالدولة الأولى لابد عليها إثبات أن ما قامت به كان وفق ما سمحت به اتفاقية فيينا، وإذا ما أثبتت ذلك فعلى الدولة الثانية التي أدعت أن الدولة الأولى قد تنصلت من التزاماتها إثبات العكس.

إن القول بأن حالات الإخلال الجوهري قد وردت على سبيل الحصر كما سبق توضيحه في النص المذكور، يدل على أن قيام دولة ما في معاهدة دولية بإخلال ولكن خارج ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة (60) لا يتيح ولا يعطي الحق للأطراف الأخرى أن توقف العمل بأحكام المعاهدة .

أي إذا كان هذا الإخلال لم تنص عليه المعاهدة ولا يتعارض والغرض منها، فيفترض في هذه الحالة أن يحدث إخلال بالمعاهدة ولكن هذا الإخلال لم تمنعه المعاهدة في أحكامها، وبالتالي فعدم نص المعاهدة عليه يدل على عدم تعارضه مع أحكامها.

وهذا ما ذهب إليه القاضي أودا حيث يرى أن الإخلال بهدف المعاهدة وغرضها دون مخالفة أي نص فيها لا يكفي وحده لاعتباره إخلالاً بالمعاهدة[2]

غير أن هذا لم يلق قبولاً من قبل البعض إذ لا يتصور أن ينشأ مفهوم هدف المعاهدة وغرضها مستقلاً عن نصوصها لأن نصوص المعاهدة هي التي تحدد لنا أحكام تطبيقها والإجراءات المتبعة عند مخالفتها والغرض منها.[3]

---

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 175

[2] نفس المرجع، ص 176

[3] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 101

إن إتفاقية فيينا تبنت رأياً واضحاً بشأن موضوع جسامة الإخلال، فأشارت إلى وجوب أن يكون الإخلال جوهرياً حتى يمكن للدولة الطرف في المعاهدة أن تحتج به لوقف العمل بها، والإخلال الجوهري أشير إليه في الفقرة الثالثة من المادة (60) السالفة الذكر.

ومن ثم فليس أمام الدولة المتضررة من الإخلال غير الجوهري والذي نصت عليه الاتفاقية إلا إعمال قواعد المسؤولية الدولية والتي قد تجيز وقف العمل بالمعاهدة في مثل هذه الحالات[1]وحق الدولة في وقف العمل بالمعاهدات الدولية بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته حسب الفقرة الثالثة من نص المادة (60) أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية انتداب جنوب إفريقيا لناميبيا والتي أدانتها المحكمة بانتهاكها لغرض ميثاق الأمم المتحدة وهذا بإتباعها لسياسة التمييز العنصري.[2]

وإنطلاقاً من هذا قررت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر عام 1981 بشأن هذه القضية بأحقية الجمعية العامة للأمم المتحدة في إلغاء إنتداب جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا وهذا لإخلال حكومة جنوب إفريقيا بالتزاماتها إخلالاً جوهرياً.[3]

كما يلاحظ أن المادة (60) وضعت أحكاماً مختلفة لكل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف، حيث أن هناك إختلاف في هذه الحالة بين كل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

أولا: بالنسبة للمعاهدات الثنائية

نصت المادة (60) من إتفاقية فيينا في فقرتها الأولى على أن الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.[4]

ومن هنا نخلص إلى أن الفقرة الأولى من المادة (60) من الإتفاقية السالفة الذكر قد خولت لأحد أطراف المعاهدة التمسك بالإخلال الذي يصدر من الطرف الآخر في المعاهدة كسبب لإيقاف العمل بنصوصها شريطة أن يكون هذا الإخلال جوهرياً وأساسياً في المعاهدة، إذ لايمكن تصور إبرام هذه المعاهدة لو كان أطرافها يعلمون بأنه يمكن لأي طرف فيها

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 216

[2] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 102

[3] إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 334

[4] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 102

الإخلال بأحكامها بالإضافة إلى أن البند أو الحكم الذي تم الإخلال به يشكل جوهر التعاقد، وكذلك لابد من تمسك الطرف الآخر بهذا الإخلال كسب لإيقاف العمل بالمعاهدة.

ومعنى ذلك أن الإخلال بالمعاهدة لا يؤدي إلى إيقاف العمل بها تلقائياً[1]بل لابد من تمسك من وقع في حقه الإخلال بهذا الإجراء.

ثانيا: بالنسبة للمعاهدات الجماعية

تنص المادة (60) فقرتها الثانية على أنه يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها ما يلي:

أ- يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو نهائياً.

إما في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها.

وإما في العلاقة بين جميع الأطراف.

نلاحظ من الجزء الاول في فقرته الثانية من نص المادة (60) كذلك أنه قد خول الأطراف المتعاقدة في معاهدة إيقاف العمل بأحكامها كلياً أو جزئياً، وهذا باتفاق جماعي فيما بينهم وكذلك إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينهم جميعاً أو فيما بينهم وبين الدولة المخلة. وهذا يدل على أن الوقف لا يتم بشكل تلقائي في هذه الحالة أي بمجرد إخلال طرف ما بالتزاماته في معاهدة جماعية، إذ بدون الاتفاق على وقف العمل بها وعدم تمسك الأطراف بهذا الحق لا يرتب أي أثر وتستمر المعاهدة في النفاذ.[2]

أما في حالة عدم الإجماع بين الدول على إيقاف العمل بأحكام المعاهدة رغم خرقها من جانب إحدى الدول الأخرى[3]، فإن المادة (60) في فقرتها الثالثة قد منحت ميزة خاصة للدولة الأكثر تأثراً بهذا الإخلال بنصها على ما يلي:

"ويخول الطرف الذي تأثروا بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة".

نلاحظ أن الجزء الثاني من الفقرة الثالثة من المادة (60) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد خولت الطرف الأكثر تضرراً بالإخلال الحاصل بالمعاهدة الاحتجاج به كسب

---

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 354

[2] المرجع نفسه، ص 355

[3] إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 337

لإيقاف العمل بأحكام المعاهدة كلياً أو جزئياً ولكن في العلاقة فقط بينه وبين الدولة المخلة وليس في العلاقة بينه وبين بقية الأطراف الأخرى في المعاهدة.

كما أضاف الجزء الثالث من الفقرة الثانية حالة أخرى بإعطائه الحق لأي دولة طرف في معاهدة ما، الحق لها في المطالبة بوقفها نتيجة إخلال أحد الأطراف بأحكامها وهذا باستثناء الطرف المخل وهو ما نصت عليه بقولها بأنه يخول لأي طرف آخر ماعدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كسبب لوقف المعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقاً للمعاهدة.[1]

نلاحظ أن نص الفقرة قد أجاز لأي من الدول الأطراف في المعاهدة باستثناء الدولة المخلة، أن تدفع بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بنصوص المعاهدة سواء كلياً أو جزئياً حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد تأثرت بالإخلال ولكن طبيعية المعاهدة تجعل الإخلال بها يغير بصورة أساسية بأداء الالتزامات.[2]

وينطبق هذا الفرض الأخير على تلك المعاهدات المنشأة لإلتزامات متكاملة بين أطرافها كتلك المتعلقة بنزع الأسلحة أو المنظمة للصيد، فهذه المعاهدات تحتم من طبيعتها إحترامها من كافة أطرافها، وعدم تنفيذها من جانب أحد الأطراف يؤثر بشكل خطير على الأطراف الأخرى.[3]

وما تجب الإشارة إليه هو أن الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة يجب ممارسته خلال مدة معقولة من تاريخ العلم به وإلا عد تنازل عن هذا الحق، وإشترطت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مرور 12 شهراً حتى يسقط هذا الحق وهذا بنصها في المادة (56) في الفقرة الأخيرة على أن يخطر الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو إنقضائها أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل اثني عشر شهراً على الأقل.

ويمكن اعتبار ممارسة الدولة لحقها بوقف العمل بالمعاهدة خلال 03 أشهر من تاريخ علمها بالإخلال مدة كافية حسب قول الأستاذ خالد محمد جمعة.[4]

---

[1] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص ص 102-103

[2] المرجع نفسه، ص 337

[3] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 355

[4] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 216

وفي الفقرة (04 و05) من المادة (60) جاءت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باستثنائيتين على المبدأ السابق: فقررت بأن لا يؤثر الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة على القواعد السابقة والخاصة بحماية الأشخاص وإحترام حقوقهم الواردة في الاتفاقات ذات الطابع الإنساني، وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الذين يتمتعون بحماية مثل هذه الاتفاقيات[1]، ومن ذلك الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة من الحروب كالنساء والأطفال وتسعى لمنع إستخدام أنواع من الأسلحة في الحروب. [2]

وكذلك عدم تأثير الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات على البنود التي وردت في المعاهدة والتي تم النص على أنها تسري خصيصاً في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته.
وهو ما نصت عليه بقولها:

_"لا تحل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري في حالة الإخلال بإحكامها.

_"لا تسري الفقرات من (01) إلى (03) على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة في مثل هذه المعاهدات".

ومنه نخلص إلى أنه لا يجوز وقف العمل بنصوص المعاهدات والتي تتعلق بحماية الإنسان والمتسمة بالطابع الإنساني،ومن الأمثلة على هذا النوع من الإتفاقيات نجد:

إتفاقيات جنيف لعام 1949، فإخلال طرف ما بإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984[3]، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة(27)الفقرة (01) .[4]

---

[1] إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 337

[2] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 104

[3] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة (27) (1).

[4] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص358

لا يعني حق الأطراف الأخرى في المعاهدة بالمطالبة بإيقاف العمل بها واعتباره إخلالا بها. وختاما لنص المادة (60) نلاحظ أنها قد بينت معنى الإخلال الجوهري بالمعاهدة وكذا الطرق التي يمكن أن يلجأ إليه الطرف الذي وقع ضحية الإخلال، وأشارت في الأخير إلى إستثنائين لا يمكن اتخاذهما كذريعة لوقف العمل بالمعاهدات الدولية حتى لووقع إخلال بأحكامها.

الفرع الثاني: إستحالة تنفيذ المعاهدات مؤقتا

تنص المادة (61) والخاصة باستحالة تنفيذ المعاهدة في فقرتها الأولى على أنه يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها إلا إذا كانت الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الإستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

من خلال نص المادة (61) نستشف معاهدة فيينا قد أخذت في الحسبان أنه قد تظهر أثناء حياة المعاهدة أوضاع مادية ليس لها صلة بإرادة أطرافها ويكون من شأنها استحالة الاستمرار في نفاذ المعاهدة[1]فنلاحظ من الفقرة الأولى من نص المادة (61) من إتفاقية فيينا أنها قد أجازت لأطراف المعاهدة الإستناد إلى إستحالة تنفيذها كأساس لإيقاف العمل بأحكامها، والاستحالة المقصودة هنا هي إستحالة التنفيذ المؤقتة– الاستحالة المؤقتة– أما الإستحالة النهائية فتؤدي إلى إنقضاء المعاهدة نهائيا .

فاذا عقدت دولتان معاهدة ثنائية فهذا يعني أنها فرضت إلتزامات متبادلة، فقررت على الدولة الأولى توريدها بمحاصيل زراعية مثلا مع فرضها على الدولة الثانية وقف العمل بالتدرج ببرنامجها النووي كما يحدث الآن بين الو .م.أ وكوريا الشمالية، وحصل أن لم تقم دولة ما بتنفيذ التزاماتها، فهذا يمنح الحق للدولة الأخرى أن تستند إلى استحالة التنفيذ المؤقتة هذه للمطالبة بوقف العمل بالمعاهدة ريثما يتم الاتفاق على إجراءات اخرى أو يتم زوال سبب الاستحالة، وهو ما حدث في ديسمبر 2007 عندما علقت روسيا مشاركتها بمعاهدة للحد من القوات التقليدية نتيجة لعدم توقيع معظم الدول الاعضاء على النسخة المعدلة منها، واختلال موازين القوى بسبب توسع حلف الناتو شرقا[2]، وبالتالي تتحقق إستحالة التنفيذ هنا

[1] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 106

[2] نفس المرجع، ص 106

لأن الالتزام المتبادل ضروري لنفاذ المعاهدة، ويوقف العمل بالمعاهدة من تاريخ تحقق الاستحالة وليس من تاريخ الاحتجاج بها.[1]

وتنص الفقرة الثانية من المادة (61) على أنه لا يجوز العمل إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة كأساس لإنهاء المعاهدة والانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزامه بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

من نص الفقرة الثانية من نص المادة (61) نستنتج أنها منعت الدول الأطراف في معاهدة من الإسناد إلى استحالة تنفيذ المعاهدة إذا كان المطالب بالإيقاف مثلا هو من أخل بأحكام المعاهدة.[2]

فلو أن دولة ما في اتفاقية دولية لحضر التجارب النووية قامت بتجربة نووية مثلا، فهنا خالفت أحكام المعاهدة والتي هي طرف فيها، ومنه لا يمكنها المطالبة بإيقاف العمل بالمعاهدة مستندة في ذلك لاستحالة تنفيذها لأنها هي من قامت بالإخلال بأحكامها، نظرا لأن القاعدة الفقهية تقضي باستحالة استفادة المخطئ من خطئه.[3]

وهناك حالات أخرى يمكن استخلاصها من نص الفقرة الثالثة من المادة (61) وهي مثلا: هل يعد عدم قدرة دولة ما على تنفيذ ما تعهدت به تجاه دول أخرى بسبب عوامل خارجة عن نطاق علاقة هذه الدول الأطراف في المعاهدة استحالة مؤقتة تبرر وقف العمل بنصوصها، كصدور قرار من مجلس الأمن يمنع التعامل مع دولة كانت طرفاً في معاهدات مع دول أخرى وعليها التزامات تبادلية ؟

لابد هنا من الإشارة أن قرار مجلس الأمن بوقف التعامل مع دولة ما من الدول يصدر وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وهو ما نصت عليه المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أن مجلس الأمن يعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة ومبادئها"، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن عشر من الميثاق.

---

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 359

[2] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص ص 106-107

[3] نفس المرجع، ص 107

ضف إلى ذلك إن قرار مجلس الأمن يصدر نتيجة لمخالفة هذه الدولة لأحكام القانون الدولي، ومن ثم فقرار وقف التعامل مع هذه الدولة يكون مؤقتاً حيث يبقى مرهوناً بتنفيذ هذه الدولة لما ورد ضدها من قرارات صادرة عن مجلس الأمن، وهو لا يخالف ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (61) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث ورد فيها أنه لا يحوز الأستاذ إلى استحالة التنفيذ كأساس للإيقاف إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانبها بمقتضى أي التزام دولي في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.[1]

والملاحظ هنا أن إتفاقية فيينا في هذا الشأن أخذت أهداف ومقاصد الميثاق بعين الإعتبار في الإلتزامات الدولية الخاصة بالاتفاقيات الدولية، ومنه لا يمكن للدولة المخلة بالتزاماتها طبقاً لقواعد القانون الدولي والتي صدر بحقها قرار من مجلس الأمن كالعراق مثلاً، كأن تستند إلى استحالة التنفيذ كسبب لإيقاف المعاهدة كأن توقف عضويتها في الأمم المتحدة نتيجة صدور القرار ضدها مثلاً.[2]

ولكن قد يفرض مجلس الأمن قراراً يمنع التعامل مع دولة ما وهذه الدولة كانت ملتزمة مع دولة أخرى بمعاهدة تجارية، والقرار لم يصدر لإخلال الدولة بالتزاماتها مع الدولة الأخرى في المعاهدة التجارية ،وإنما صدر لإخلالها بالتزاماتها تجاه المجموعة الدولية كأن ساهمت في تأجيج الصراعات العرقية مثلاً، فهل تستطيع الدولة المفروض عليها القرار أن تحتج باستحالة التنفيذ المؤقت لوقت العمل بالمعاهدة التجارية مع تلك الدولة لأن عدم تنفيذها لالتزاماتها مع تلك الدولة يعد خرقاً لها، وقد تكون تلك المعاهدة المبرمة بين الدولتين تنص على أحكام وتعويضات باهضة إذا ما أخل أحد الطرفين بالتزاماته؟

يجيب الدكتور محمد خالد جمعة عن هذا التساؤل بأن الدولة المخلة لا تستطيع وقف العمل بالمعاهدة بسبب صدور قرار مجلس الأمن، حيث أن استحالة التنفيذ تستلزم وقف العمل بالمعاهدة لأن ذلك كان بسببها، وهذا ما يجعل باستطاعة الدول الأخرى غير التي وقع عليها القرار والتي هي متعاقدة مع الدولة التي صدر في حقها القرار المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر لتحقق عناصر المسؤولية الدولية وهي العمل غير المشروع والضرر

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 188

[2] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 108

والعلاقة السببية بينهما[1]، لأنها بمخالفتها لقواعد القانون الدولي تعتبر وكأنه محكوم عليها بتجميد علاقتها مع الدول الأخرى كما هي فلا تستطيع إبرام اتفاقية ولا التحلل منها.[2]

وأخيراً يمكن الإشارة إلى أن استحالة التنفيذ لا تؤدي إلى إيقاف العمل بالمعاهدات تلقائياً، فليس بمجرد تحقق استحالة تنفيذ معاهدة ما تتجه الدولة المتضررة مباشرة إلى إيقاف العمل بأحكامها وإنما إعتبرته كسبب يمكن الاستناد إليه في وقف العمل بالمعاهدات الدولية وهذا حسب نص المادة (61) بقولها: "يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة ...".

الفرع الثالث: التغير الجوهري في الظروف

إن المعاهدات الدولية تبرم في ظل ظروف واقعية معينة قد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة ووفقا لأحد مبادئ القانون الدولي العرفي، تبقى المعاهدة ملزمة مابقيت الظروف الواقعية التي أبرمت المعاهدة في ظلها على حالها، أما إذا تغيرت هذه الظروف بشكل أساسي فإن للطرف المضرور التمسك بهذا التغير والإحتجاج به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

وهذا الإستثناء على مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدة وعلى وجوب تنفيذ المعاهدة بحسن نية مقبول عموما من الفقه منذ زمن طويل.[3]

ومن هنا نلاحظ أن الفقه عموما متفق على نظرية التغير الجوهري في الظروف وأنه يستجيب لحاجيات المجتمع الدولي الذي يخضع لتغيرات مستمرة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أوضاع غير عادلة أوتجعل من المستحيل تنفيذ بعض الإلتزامات الناجمة عن المعاهدة.[4]

فإذاعقدت معاهدة دولية بين دولتين أو أكثر في ظل ظروف معينة فرضت على كل الأطراف المتعاقدة التزامات ومنحت لهم حقوق، وحدث وأن تغيرت تلك الظروف التي عقدت المعاهدة في ظلها، وبالتالي قد يصبح الإلتزام بالمعاهدة واستمرار نفاذها مرهقا لبعض الدول الأطراف في المعاهدة .

ومنه فمن غير الممكن الإستمرار في تنفيذ المعاهدة بالرغم من تغير تلك الظروف والتي أضرت ببعض الدول المتعاقدة لأنه لو كان يعلم بها لما قام بالإقدام على إبرام

---

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 189 188

[2] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص ص 108-109

[3] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ص 359-360

[4] احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 126

المعاهدة، ولهذا تعارف الفقه الدولي وإعترف القانون الدولي العرفي للدولة المتضررة بأحقيتها في الإستناد إلى هذا التغير في الظروف للمطالبة بوقف العمل بالمعاهدة أو إنهاء العمل بها..

فإستثناء تأثير التغير الجوهري في الظروف معروف في الفقه بنظرية بقاء الشيء على حاله، والخلاف الحاصل حول هذه النظرية هو حول الأساس الذي يستند إليه هذا الإستثناء أي بقاء الشيء على حاله، فهل يعتبر من قبل الشروط التي تتصرف إليها إرادة الأطراف في المعاهدة، حتى بعدم النص على ذلك صراحة ومنه يدخل ضمن الأسباب الإتفاقية لإيقاف العمل بالمعاهدات وإنهاء العمل بها؟[1]

أم أنه من قبل الشروط التي تقررها القواعد العامة للقانون الدولي المستمدة من العرف استقلالا عن إرادة الأطراف في المعاهدة؟[2]

وقد أنقسم الفقه في تناول هذا الشرط إلى مدرستين هما:

المدرسة العقدية والتي اعتبرته من قبيل الشروط الضمنية حتى بعدم نص المعاهدة على ذلك صراحة.

وأنتقد هذا الإتجاه كذلك كما سبق وأن وضحنا وهذا ماأدى إلى بروز أنصار المدرسة الموضوعية والذين يرون بأن هذا الشرط من قبيل الشروط التي تقررها قواعد القانون الدولي العرفية.

وهذا الإتجاه كذلك تعرض للنقد لأنه يفتح الباب أمام أطراف المعاهدة للإنسحاب والإيقاف كما أرتأت فيها شرطا لا يناسبهم ولايخدم مصلحتهم.

ولذا نعالج مسألة تغير الظروف كأساس لإيقاف المعاهدات الدولية عبر الفقرة (03) من نص المادة(62) والتي تنص على أنه : [3]

إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغير الجوهري في الظروف وفقا للفقرات السابقة لإيقاف العمل بالمعاهدة أوالانسحاب منها،يجوز أيضا الاستناد لإيقاف العمل بالمعاهدة.

---

[1] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 110

[2] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، سابق، ص 153

[3] نص المادة (62) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

نلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة (62) قد أجازت للطرف المضرور الإستناد إلى هذا التغير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة إذا كانت تتوفر في هذا التغير نفس الشروط الواردة في الفقرات السابقة وهاته الشروط سنتناولها عبر النقاط التالية:

أولا: أن يكون التغير في الظروف جوهريا

يرجع الفضل لفقهاء القانون الدولي في إقتباس هذه النظرية من القانون الروماني ثم بنائها بشكل يتلائم مع طبيعة المجتمع الدولي، فإمكانية تأثير تغير الظروف على العلاقات التعاهدية بين الدول قد نشأت كنظرية بين فقهاء القانون الدولي العام ، وهذا ماوضحه ويلدوك بشأن هذه النظرية حيث قال أنه ليس كل تغير في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها مهما حتى يعد مبررا لإيقاف المعاهدة أو إنهائها، وهذا ما تبنته محكمة العدل الدولية بنصها في قضيته fisheries juribiction حيث قررت أن التغير يكون جوهريا إذا كان يشكل خطرا على التطور الموجود أو الرئيسي لأحد الأطراف[1]، ومثاله التغير الذي يطرأ على حكومة إحدى الدول الأطراف في تحالف عسكري أو سياسي أو دبلوماسي كقيام ثورة في دولة ما وتغير النظام السياسي فيها وقد قبلت الولايات المتحدة قيام العراق عام 1959 بانهاء معاهدة سنة 1954 بينهما نتيجة لثورة 1958[2]، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يعتبر أي تغير سياسي أوأديلوجي مبررا لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، بل يجب أن يكون هذا التغير جوهريا لا يمكن معه الإستمرار في تنفيذ المعاهدة.[3]

ثانيا: يجب أن يكون التغير في الظروف غير متوقع

فالتغير الحاصل في ظروف إبرام المعاهدة والذي قد تتمسك أحد أطراف المعاهدة به لأإيقاف العمل بها يجب أن يكون غير متوقع عند إبرامها ومن هنا فاذا كان التغير في الظروف متوقعا فلا تملك الدولة الحق في الإستناد إليه لإيقاف العمل بالمعاهدة، حيث أنه لو توفرت تلك الظروف أثناء فترة الإنعقاد أو توقعت الأطراف حدوثها لامتنعت عن عقد المعاهدة، وهذا ما نصت عليه المادة (62) بقولها بأنه لا يجوز الإستناد إلى التغير الجوهري في الظروف غير المتوقع، فالتغير لابد أن يكون غير متوقع علما أن توقع الأطراف في المعاهدة بالتغير الجوهري في الظروف يكون بتضمين المعاهدة لذلك التوقع.

---

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 191

[2] نفس المرجع، ص 192

[3] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 110

ثالثا_ أن تكون ظروف عقد المعاهدة قد كونت سببا رئيسيا لإرتضاء الأطراف الإلتزام بها بمعنى أن تكون الظروف التي تغيرت تغيرا جوهريا قد كانت السبب الرئيسي بالإضافة إلى أسباب أخرى لقبول الدولة بالمعاهدة،بحيث قد تكون ظروف عقد المعاهدة هي التي كونت أساسا ومنطلقا لرغبة الأطراف في عقدها والإتفاق حول موضوعها ،ولولا توفر تلك الظروف لما عقدت المعاهدة، وهوما أقرته محكمة العدل الدولية بقولها: "بأن التغير في الظروف التي دفعت الأطراف إلى قبول المعاهدة، إذ نتج عن هذا التغير تقلب جذري في الإلتزامات المتبقية، فيمكن طبقا لبعض الشروط للطرف المضرور حق طلب إنهاء المعاهدة أو إيقافها"[1]

وهذا ما وافقتها فيه الفقرة الأولى من المادة (62) في جزئها الأول بقولها بأنه إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسا هاما لإرتضاء الأطراف الإلتزام بالمعاهدة، فالظروف التي عقدت في ظلها المعاهدة هي الأساس الذي دفع الأطراف للإتفاق حولها،فالظروف الحاصلة لو كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة لما قام أطرافها بإبرامها[2]وهذا ماأقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة لسافويا العليا ومضيق جاكس.[3]

رابعا: أن ينتج هذا التغير في الظروف تبديل جذري في الإلتزامات المتبقات بمقتضى المعاهدة

وهوما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (62)[4] في جزئها الثاني بقولها "إذا ترتب على التغير تبديل جذري في الإلتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبل طبقا للمعاهدة".

بالنظر لنص الفقرة نخلص إلى أنها أجازت للدولة المتضررة من التغير الجوهري في الظروف الإستناد عليه كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة إذا كان هذا التغير نتج عنه تغير جذري في الإلتزامات التي فرضتها المعاهدة والتي يجب على الدول تنفيذها، حيث أن الإلتزامات التي أحدثها ذلك التغير في الظروف شكلت عبئا لم تتم الموافقة عليه.

وجدير بالذكر أن التبديل الجذري في مدى الإلتزامات بالنسبة للمعاهدات الدولية يكون في الإلتزامات المتبقية فقط وليس الإلتزامات التي قام أي من الطرفين بتنفيذها[5]،ذلك

---

[1] محمد أبو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 315

[2] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 125

[3] نفس المرجع، ص 126

[4] راجع نص الفقرة الأولى من المادة 62 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[5] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 195

لأنه لولم نفترض إستمرار الإلتزام في المستقبل لما أمكن الإحتجاج بتغير الظروف لإنهاء المعاهدة أوإيقاف العمل بأحكامها[1]، أي أنه مثلا إذا كان هناك نص في المعاهدة يقضي بإيقافها عند حدوث تغير لم يكن متوقع، فهنا لايثور إشكال وتتوقف المعاهدة تلقائيا عن التطبيق ولا يمكن الإحتجاج بهذا التغير لوقف العمل بأحكامها.

وقد إستثنت المادة (62) حتى مع توافر الشروط المذكورة تطبيق هذا المبدأ في حالتين هما:[2]

1. المعاهدات المنشأة للحدود وبررتها بالحفاظ على استقرار العلاقات الدولية.

2. إذا كان هذا التغير قد حدث نتيجة لإخلال الدولة المتمسكة به بإلتزام بمقتضى المعاهدة أو أي إلتزام دولي آخر.

وهومايعد تطبيقا للقاعدة المعروفة في القانون الدولي بأن المخطئ لا يستفيد من خطئه،وبناءا على ذلك فإذا كان التغير في الظروف قد حدث نتيجة أعمال الدولة المشروعة وفقا للمعاهدة فلهذه الدولة التمسك به لوقف العمل بنصوصها[3]

المطلب الثاني: نقض او الانسحاب من المعاهدة بسبب الحرب .

إن حالة الحرب حالة قانونية في العلاقات الدولية تنظم بمقتضاها العلاقات بين المتحاربين وبينهم وبين المحايدين، وهي وإن كانت تنطوي على استعمال القوة المسلحة إلا أنها قد تنشئ قانونيا قبل الإستعمال الفعلي لهذه القوة المسلحة بين الدول المتحاربة، الأمر الذي حذا ببعضهم للإدعاء بأن الحرب حالة قانونية ترتب آثار قانونية وتحكمها مبادئ قانونية وإن قوانين الحرب وظيفتها الإهتمام بهذه الآثار[4]

وإن الحديث عن أثر الحرب على المعاهدات الدولية سواء بإيقافها أو إنهائها يقودنا لإلقاء نظرة على اتجاهين أحدهما تقليدي والذي كان يسلم بأن قيام الحرب بين دولتين يقضي أو يعلق تنفيذ كافة المعاهدات التي كانت تربط الدولتين[5]،و قد سبقت الإشارة إلى أن

[1] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص127

[2] نص الفقرة (02) المادة (62) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[3] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص196

[4] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 209

[5] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 200

إتفاقية فيينا لم تتعرض لأثر الحرب على المعاهدات الدولية لأسباب سبق ذكرها في الفصل الأول المتعلق بالإنهاء.

وإن تطور أسلوب الحرب وإختلافها عما كانت عليه في السابق جعل بعض الفقهاء يميزون في تأثيرهاعلى المعاهدات الدولية بين عدة حالات وهم رواد المدرسة الحديثة كشارل دي فيشر وبراونلي، حيث لايسلمون بالنظرية التقليدية والتي تقول بأنه بمجرد قيام الحرب تنقضي أو يوقف العمل بكل المعاهدات الدولية بين الدول المتحاربة.

والإختلاف بين المدرستين يرجع لتطور أساليب الحرب حيث كانت الحرب قديما حشد للجيوش بين دولتين وقد يستمر القتال لسنوات، أما حاليا فقد تستغرق الحرب عدة أيام فقط كما حدث لغزو إيثيوبيا للصومال صيف عام 2007 مثلا وإطاحتها بنظام المحاكم الإسلامية.

وكذلك إختلفت المدرستان في نظرتها لأثر الحرب على المعاهدات بسبب تطور العلاقات الدولية حيث كانت العلاقات تقطع بين الدولتين قديما بمجرد قيام الحرب، وحاليا قد تستمر الحرب لسنوات والعلاقات بين الدولتين قائمة لم تنقطع ولو بطرق متعددة[1]،فقد يتولى المهمة وسطاء ينظمون شؤون مواطني كلا الدولتين المتحاربتين ويحافظون على حقوقهم وأمورهم الشخصية مثلا،والفقه مستقر الآن على تبني النظرية الحديثة، والتي هي أصلح للتطبيق من النظرية التقليدية، ولقد فرق الفقه من حيث أثر الحرب على المعاهدات من حيث إيقاف التنفيذ كما في الإنهاء بين نوعين من المعاهدات.[2]

الفرع الاول: المعاهدات الثنائية

لا شك أن أثر الحرب على إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها يختلف في المعاهدات الثنائية عن المعاهدات الجماعية.

فبالنسبة للأولى وهي المعاهدات التي تضم الدولتين المتحاربتين فقط، فهذه المعاهدات يوقف العمل بها إذا أبرمت لتنظيم العلاقات بين الدولتين وقت السلم، كمعاهدات التجارة والمعاهدات المنظمة للعلاقات الإقتصادية[3]،فلا يعقل الإستمرار في تنفيذ المعاهدات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدولتين في ظل الحرب القائمة بينهما.

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 201

[2] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص ص 101-102

[3] احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 134

أما المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة ونهائية وتم تنفيذها كمعاهدات التنازل عن الأقاليم ومعاهدات ترسيم الحدود[1] ،والمعاهدات المتعلقة بالحياد الدائم[2]،فإنها تستمر في النفاذ بين الدولتين حتى بقيام الحرب بينهما، فهذه المعاهدات ما وضعت إلا لتنظيم حالات دائمة لا يمكن أن نتصور معها حتى نية الأطراف في إيقاف العمل بها، فهي ما عقدت خصيصا إلا لتنظيم أمور نهائية.

وكذلك الأمر إذا تعلق بمعاهدة بين دولتين تحظر إستخدام نوع معين من الأسلحة وكيفية معاملة الأسرى في حالة نشوب نزاع بين الدولتين، فهذه المعاهدات كذلك لا يتصور مطالبة إحدى الدول الأطراف فيها بإيقاف العمل بأحكامها، لأن أحكامها ما وضعت إلا لتنظيم أمور الحرب.[3]

الفرع الثاني: المعاهدات المتعددة الأطراف

بالنسبة للمعاهدات الجماعية والتي تضم دول أطراف متحاربة وأخرى غير متحاربة فهذه المعاهدات يوقف العمل بها فقط بالنسبة للدول المتحاربة، وهنا لا تتأثر علاقات الدول المتحاربة مع الدول المحايدة بالحرب، كما لا تؤثر هذه الحرب في العلاقات بين الدول المحايدة فيما بينها بحيث تظل العلاقة بينهم قائمة وخاضعة لأحكام المعاهدة الجماعية[4]،فقيام الحروب العربية الإسرائيلية أكثر من مرة لم يؤثر على عضوية هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة، فظلت هذه الدول رغم الحرب ملتزمة بأحكام الميثاق، فالمعاهدات هنا يوقف العمل بها في حق الدول المتحاربة وتستمر في النفاذ بالنسبة للدول المحايدة، وتعود للنفاذ من جديد بالنسبة للدول المتحاربة بزوال سبب وقفها – الحرب– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وذلك بعقدهم لمعاهدة صلح.[5]

ولكن يستثنى من إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية بسبب الحرب تلك المعاهدة التي تنظم علاقات الأطراف وقت الحرب كالتي توضح كيفية معاملة الأسرى والجرحى، مثل إتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949 ،فإنها وإن كانت معاهدة جماعية

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص582

[2] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص ص 113– 114

[3] نفس المرجع، ص 114

[4] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص211 ، 210

[5] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص ص 114–115

وقامت الحرب بين طرفين من أطرافها، فلا يمكنهما وقف العمل بأحكامها وتظل سارية بالنسبة للدول المحايدة أو المتحاربة أوفي العلاقة بين الدول المتحاربة أوفي العلاقة بينهم جميعا، ولأنها تجد سبب تطبيقها في ذلك الوقت.[1]

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص211 ، 210

خلاصة

القاعدة العامة لا يجوز الانسحاب من معاهدة دولية لا تنص على هذا الحق وأن إنهاءها من أحد الدول يعرضها للمسؤولية الدولية، ونجد أن الانسحاب من المعاهدات متعددة الأطراف لا يؤدي إلى إنهائها إلا إذا انخفض عدد الدول الأطراف عن الحد الطبيعي الذي أشارت إليه الاتفاقية، لأن هذه المعاهدات هي معاهدات شارعة تضم العديد من الدول وبالتالي فالانسحاب من هذه المعاهدات هو انسحاب من نظام قانوني، وأثره ينصرف إلى الدولة المنسحبة وتستمر المعاهدة بالنفاذ بين بقية أطرافها، بعكس المعاهدات الثنائية فإن انسحاب أحد الطرفين يؤدي إلى إنهاء هذه المعاهدات، وهناك جانب من الفقه يقر بعدم جواز الانسحاب في حالة عدم النص على ذلك ، ويستدلون على رأيهم بالعديد من الاتفاقيات التي لا تنص على حق الانسحاب كاتفاقيات الحدود ومعاهدات السلام التي لا يجوز الانسحاب منها لأنها تنظم حالة دائمة، في حين نجد جانب اخر من الفقه يؤيد حق الانسحاب الضمني في حالة غياب باعتبار أن الدولة تنضم إلى معاهدة بإرادتها وبالتالي فلا يوجد في المستقبل ما يمنعها من الانسحاب عندما تجد تلك الدولة أن الاتفاقية المذكورة لا تتوافق مع تطلعاتها وهذا ما يتفق مع طبائع الأمور.

خاتمة

وختاما لهذا الموضوع نتمكن من القول أن واقع الدراسة التي تطرقنا فيها إلى كما تمكنا في تحديد الأسباب التي تؤدي من شأنها لنقض أو الانسحاب من المعاهدات بالإرادة المنفردة وهذا من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة (54)من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية سنة 1969 التي تنظم انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها أسباب إتفاقية وغير إتفاقية بالنسبة للإرادة المشتركة لأطرافها أو لأحد الأطراف، وأهم سبب يكون خارج عن إرادة الأطراف " حالة حرب "

واستخلصنا أيضا إلى حالات نقض أو الإنسحاب من معاهدات متعددة بالارادة المنفردة بموجب نصالمادة (56) التي نضمنت أحكام نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب.

أولا : النتائج

يمكن تعريف النقض أوالإنسحاب بأنه عدول الشخص الدولي عن الإلتزام بالمعاهدة الدولية بإرادته المنفردة لهدف عدم سريان أحكام هذه المعاهدة في مواجهة الغير.

أن النظام القانوني لإنقضاء المعاهدات الدولية، وكذلك النظام القانوني لنقض أو الانسحاب من المعاهدة يكاد يكون واحدا، حتى وأن المواد التي تتحدث عن الإنهاء هي نفسها التي تحمل في طياتها الحديث عن نظام الإيقاف، ومن ذلك نجد حالة إنهاء المعاهدة وإيقاف العمل بها لإستحالة تنفيذها، فقد نصت عليها المادة (61) في حكم واحد وأدرجت نفس الشروط سواءا بالنسبة للأخذ بالإستحالة كسبب للإنهاء أو كسبب للإيقاف.

تتعدد أسباب إنقضاء المعاهدة الدولية فمنها أسباب الإتفاقية وأسباب الإرادة المنفردة وأسباب قوة خارجية.

نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969م، وكذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات أو بين المنظمات الدولية 1986م على أن: (1- المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الانسحاب إلا : أ- إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها .ب- إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة .2- على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقا للفقرة (1) أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل اثني عشر شهرا على الأقل) .

ومن خلال هذه المادة يمكن القول إنها سمحت بالانسحاب الضمني وهذا يستدل من طبيعة المعاهدة والأعمال التحضيرية للكشف عن نية أطراف المعاهدة، مع أن القانون الدولي لا يجيز الانسحاب أو التحلل من أحكام معاهدة دولية بالإرادة المنفردة بيد أنه يجوز للدول الأطراف أن تتنازل عن حقها من طرف واحد (14) .

وتشمل النية التي أشارت إليها اتفاقية فينا، نية أطراف المعاهدة جميعا، أو نية الطرف الذي يرغب في الانسحاب دون اعتراض من بقية الأطراف، أما ما جاء في الفقرة (باء) من المادة (56) .

الحرب قد تنهي المعاهدة الثنائية بين الدول المتحاربة مثل معاهدات التجارة والصداقة وذلك استنادا إلى نظرية التغير في الظروف إلا أنه تبقى المعاهدات المعقودة خصيصا لوقت الحرب مثل المعاهدات التي تنص على تجنب أسلحة معينة خلال الحرب.

المعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية دائمة يحتج بها في مواجهة الكافة بالحرب لا تؤثر الحرب على الأوضاع الناشئة عنها.

ثانيا : التوصيات

1-إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وإن كانت قد نصت على عدم جواز الإستناد إلى الإخلال الجوهري بالمعاهدة كأساس لإنهاء العمل بها وإيقافها بالنسبة للمعاهدات ذات الطابع الإنساني إلا أنها لم تنص على أي مسؤولية أو جزاء دولي يترتب في حال مخالفة الدول لمعاهدات من هذا القبيل، ولذلك وجب على لجنة القانون الدولي تضمين الإتفاقية بمسؤوليات وجزاءات تترتب في حال الإخلال بهذا النوع من المعاهدات وذلك لفرض نوع من الإحترام وإضفاء القدسية عليها، ومن ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

2-لا بد من إنشاء جهاز دولي مختص لمتابعة تنسيب الدول لمعاهدات الدولية ومدى التزام الاطراف بها.

3-تقييد نقض أوالإنسحاب من المعاهدات الدولية بالارادة المنفردة بشرط عدم تهديد الأمن والسلم الدولي.

4- فرض على الدولة المنسحبة وضع ضمانات للدول الأخرى الموقعة على المعاهدات بغرض عدم تعريض مصالحها للخطر.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب

1. ابن منظور ، **لسان العرب**، ج3، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت.ن
2. أبو الوفاء أحمد ، **القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006
3. أبو سلطان محمد ، مبادئ **القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
4. أبو هيف علي صادق ، **القانون الدولي العام**، ط17، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1992،
5. أحمد أبو الوفا محمد، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط03،القاهرة، 2010.
6. أنور سلطان، **الموجز في النظرية العامة للالتزام** "**مصادر الالتزام**"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005
7. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)**، دار العلوم للنشر و التوزيع، ب.س.ن.
8. حسين حنفي عمر، **الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية والنووية**، ط01، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
9. الدقاق محمد سعيد ، محمد سامي عبد الحميد، إبراهيم خليفة، **القانون الدولي العام**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.
10. الدقاق محمد سعيد ، مصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
11. رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006
12. الزبيدي محمد مرتضي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج07، ط02، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1980
13. زغلول أحمد فتحي ، **شرح قانون المدني**، المطبعة الأميرية، مصر، 1913
14. سكندري أحمد ، محمد ناصر بوغزالة، **القانون الدولي العام (المدخل للمعاهدات الدولية)** ،ج01، ب.د.ن، 1997
15. شلبي إبراهيم أحمد ، **مبادئ القانون الدولي العام**،الدار الجامعية 1986
16. الشورابي عبد الحميد ، **فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء**، ط 3 منشأة المعارف الإسكندرية، 1997
17. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
18. عبد الواحد محمد الفار، **التنظيم** الدولي، د.د.ن، القاهرة، 1987-1988.

19. عدنان إبراهيم السرحان ونوري أحمد خاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الالتزام (الالتزامات)**، ط 3، دار الثقافة، عمان، 2008

20. علوان محمد يوسف ، **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة 2003.

21. عناني إبراهيم محمد ، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

22. الغنيمي محمد طلعت ، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

23. محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط05، 2004.

24. محمد بو سلطان، **فعالية المعاهدة الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995

25. محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008.

26. محمد عزيز شكري، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والوقائع**، دار الفكر، دمشق، 1973.

27. محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)**، دار وائل للنشر، ط03، 2003.

28. مصطفى أحمد فؤاد، **القانون الدولي العام، القاعدة الدولية**، ج01، دار الكتب القانونية، ط03، 2005

29. مصطفى عبد السيد الخارجي، **فسخ العقد دراسة مقارنة**، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة 1988

المقالات

1. إبراهيم شحاتة، **إلغاء المعاهدة من جانب واحد نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته**، المجلة المصرية للقانون المجلد 23،1967.

2. جيلالي شويرب، فائزة مراد، **آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية**، المجلد السابع، العدد الأول، مارس، 2022

3. حامد سلطان، **انسحاب إندونيسيا من الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 21، لسنة 1965م

4. خالد محمد جمعة، **احكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا ومدى أخد منظمة التجارة العالمية بها**، مجلة الحقوق، العدد الثاني–السنة السادسة والعشرون–يونيو 2006

5. عبد العزيز عبد القادر ،**الولايات المتحدة الأمريكية، وأزمات إنتشار النووي، الحالة الإرانية(– 2001 2009)**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،أبو ظبي، 2010

6. مصطفى كرغلي، **الانسحاب من الاثفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة معارف، المجلد17، العدد02، ديسمبر 2022

قائمة المراجع

المذكرات

1. بلمديوني محمد، **إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008-2009

2. بن سلامة فاطمة الزهراء، **المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق : تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، 2017 – 2016

3. جغروري ربيعة، **الانسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكر، 2020-2021

4. جميل الشرقاوي، **نظرية بطلان التصرف القانوني (في القانون المدني المصري)**، أطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول القاهرة 1956

5. محمد عبد الملك محسن المحبشي، **النظام القانوني لفسخ العقد في إطار المجموعة العقدية**، دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006

النصوص الدولية

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980

2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة (27) (1).

3. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دخل حيز النفاذ في1991/07/11

4. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم (26(61) بشأن استمرارية الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد، منشورات الأمم المتحدة (Vol 1) HRI/GE27 May 2008/1/Rev.9

مواقع الانترنت

https://specialties.bayt.com.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة **01**

الفصل الاول: نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بوجود نص

المبحث الأول: مفهوم الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة في القانون الدولي العام **06**

المطلب الأول: تعريف الإنسحاب من المعاهدات الدولية **06**

المطلب الثاني: ضوابط واجراءات نقص أو الانسحاب لاتفاقي **15**

المبحث الثاني: أسباب نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بوجود نص **22**

المطلب الأول: نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة وفقا لأحكامها **23**

المطلب الثاني: الإتفاق على نقض أو الانسحاب من المعاهدة بإتفاق لاحق **29**

الفصل الثاني: نقض أو الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بدون نص

المبحث الاول: موقف الفقه الدولي والممارسات الدولية من نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص **35**

المطلب الاول: موقف الفقه الدولي الدولية من نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص **35**

المطلب الثاني: واقع نقض او الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة بدون نص **43**

المبحث الثاني: أسباب نقض او الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بدون نص **48**

المطلب الأول: الاسباب الواردة في اتفاقية فينا **48**

المطلب الثاني: نقض او الانسحاب من المعاهدة بسبب الحرب . **62**

خاتمة **68**

قائمة المراجع **71**

الفهرس **75**